الآثار الاقتصادية للإرهاب على المستوى الدولي

يتناول هذا المبحث أهم الآثار الاقتصادية التي انعكست على الاقتصاد الدولي بعامة بسبب الأحداث الإرهابية التي حدثت على المستوى الدولي، وبخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وذلك من خلال استعراض عدد من المتغيرات الاقتصادية الرئيسة.

١- ١ الأثر على البطالة

لقد كان لفقدان الأمن الاقتصادي الدولي ومع تزايد المخاوف، وآثار الإرهاب ومكافحته على المستوى الدولي، أثر واضح في تزايد معدلات البطالة في معظم دول العالم؛ حيث ارتفع معدل البطالة في الدول الرئيسة المتقدمة من ٥,٩٪ عام ٢٠٠١م إلى ٦,٥٪ عام ٢٠٠٢م، وتشير التقديرات الأولية إلى توقع استمرار ارتفاع هذه المعدلات في معظم الاقتصادات العالمية عام ٢٠٠٣م، جدول رقم (١-١)، بل إن معدلات البطالة الرسمية في الولايات المتحدة الأمريكية قد استمرت في الارتفاع بشكل أسرع مما توقعه خبراء الاقتصاد؛ حيث بلغت خلال شهر يونيو ٢٠٠٣م ٦,٤٪ وهو أعلى مستوى للبطالة في أمريكا منذ تسع سنوات، ولعل من أبرز الآثار اقتصادية التي تنتج عن البطالة:

١. توقع المزيد من الانخفاض في الإنفاق الاستهلاكي.

٢. انخفاض معدلات الإنفاق الاستثماري.

٣. اتجاه الاقتصاد نحو المزيد من التباطؤ ومن ثم الركود.

٤. العديد من المشكلات السياسية والاجتماعية.

جدول رقم (١-١)

معدلات البطالة العالمية خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ م (نسب مئوية)

المنطقة الاقتصادية	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الاقتصادات الرئيسة المتقدمة	٥,٩	٦,٥	٦,٨

الاتحاد الأوروبي ٨,٠٠٧,٧٧,٤

منطقة اليورو ٨,٨٨,٣٨,٠٠

الولايات المتحدة الأمريكية ٦,٢٥,٨٤,٨

اليابان ٥,٥٥,٤٥,٠٠

ألمانيا ٨,٨٨,٢٧,٨

فرنسا ٩,٠٠٨,٨٨,٦

المملكة المتحدة ٥,٤٥,٢٥,١

كندا ٧,٦٧,٦٧,٢

× - توقعات صندوق النقد الدولي.

المصدر: آفاق الاقتصاد العالمي، صندوق النقد الدولي، أبريل ٢٠٠٣ م.

وعلى المستوى القطاعي فقد حدث تسريح للآلاف من العمال؛ حيث بلغ حجم تسريح العمال في قطاع النقل الجوي وحده في الأسبوع الأول التالي لهجمات الحادي عشر من سبتمبر نحو ١٠٠ ألف وظيفة، علاوة على أن عملاقة صناعة الطائرات (شركة بوينج) أعلنت الاستغناء عن ثلاثين ألف موظف يمثلون ثلث العاملين في قطاع تصنيع الطائرات المدنية بالشركة، وتوقع « جوردون بيتون « رئيس شركة كونتينتال أن يفقد ما بين ١٠٠ - ٢٠٠ ألف موظف يعملون بشركات الطيران وظائفهم بسبب أحدث سبتمبر وتداعياتها، كما توقع عدد من المحللين أن تتجاوز خسائر قطاع النقل في الولايات المتحدة الأمريكية مبلغ سبعة عشر مليار دولار، وقد ذكرت وزارة العمل الأمريكية أن قطاع التصنيع وحده قد فقد ٢،٦ مليون وظيفة خلال العامين اللذين تليا هجمات الحادي عشر من سبتمبر .

٣-١- الأثر على الاستثمار

انخفضت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر عام ٢٠٠٢م بحوالى (٥٣٧) مليار دولار، أي ما نسبته ٢٧٪ عن مستواها عام ٢٠٠١م، وشهدت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا النسبة الأكبر من هذا الانخفاض جدول رقم (٣-١)؛ حيث بينت إحصائية لوزارة التجارة الأمريكية في ٢٦/ ٦ / ٢٠٠٣ م أن الاستثمارات الأجنبية الإجمالية تراجعت للعام الثاني علي التوالي بنسبة تزيد على النصف، حيث تراجع إجمالي الاستثمارات العالمية في الولايات المتحدة بنسبة ٦٤٪ لتصل إلى(١، ١٤٧) مليار دولار أمريكي، وذكرت الإحصائية أن التراجع في الإنفاق الاستثماري في عام ٢٠٠٢ م يمكن إرجاعه إلى عدد من العوامل المتشابكة والتي من أهمها:

١. سيادة حالة التوتر وعدم اليقين في أوساط المستثمرين الناتجة عن أحداث الحادي عشر من سبتمبر وتأثيرها في إلغاء أو تأجيل اتخاذ الكثير من القرارات الاستثمارية.

٢. الضعف المستمر في الاقتصاد الأمريكي وفي الاقتصاديات الأجنبية.

٣. التراجع في عمليات الاندماج والشراء في مختلف أنحاء العالم.

٤. تباطؤ النمو الاقتصادي العالمي.

٥. تراجع أسعار الأسهم في الأسواق المالية العالمية.

٦. التراجع في خطط التوسع في الاستثمارات القائمة.

وأشارت تلك الإحصائية كذلك إلى أن اليابان احتفظت العام الماضي بمركزها كأكبر مستثمر آسيوي في الولايات المتحدة الأمريكية تليها بفارق كبير أستراليا ثم سنغافورة، وأوضحت كذلك أن اليابان كانت قد ضخت نحو(٣، ٤٣) مليار دولار أمريكي العام الماضي ٢٠٠٢م، مقارنة بنحو(٥، ٣٤) مليار دولار في عام ٢٠٠١م، أي بفارق يزيد عن المليار ونصف، فيما ضخت أستراليا (١، ٦٥) مليار دولار في عام ٢٠٠٢ م مقارنة بنحو (٤، ٨٤) مليار دولار في عام ٢٠٠١م، أي بفارق يزيد عن الثلاثة مليارات دولار ( ).

جدول رقم (٣-١)

تدفقات الاستثمار العالمية المباشرة (مليار دولار)

المنطقة الاقتصادية ٢٠٠٠ ٢٠٠١ ٢٠٠٢

دول العالم ١٤٩٢ ٧٣٥ ٥٣٧

الدول المتقدمة ١٢٢٨ ٥٠٣ ٣٤٧

الدول النامية ٢٣٧,٩ ٢٠٤ ١٥٧

دول التحول الاقتصادي ٢٦,٦ ٢,٢ ٢٧,٢ ٢٧

الولايات المتحدة الأمريكية غ.م ١٢٤,٤ ٤٤

الصين غ.م ٤٦,٨ ٥٠

بريطانيا غ.م ٥٣,٨ ١٢

غ، م = غير متوفر.

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية ٢٠٠٢م.

وقد قامت إحدى الدراسات التطبيقية بإجراء دراسة تحليلية لآثار النزاعات المسلحة في المتغيرات الاقتصادية الرئيسة، وكان من أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال تحليل آثار اثنين وعشرين نزاعًا مسلحًا ما يأتي:

١. تدهور معدلات النمو الاقتصادي.

٢. انخفاض معدلات الاستثمار.

٣. زيادة الإنفاق على الدفاع على حساب القطاعات التنموية الأخرى ( ).

٤-١- الأثر على الأسواق المالية

تتمتع الأسواق المالية بأهمية اقتصادية كبرى سواء في الاقتصاد المحلي أو الإقليمي أو الدولي نظرا لدورها المميز في نقل رؤوس الأموال، ولذا فإن هذه الأسواق تتأثر بشكل كبير بالأوضاع السياسية والأمنية، ومن ثم فقد منيت مؤشرات معظم أسواق الأسهم الرئيسة في العالم بخسائر خلال عام ٢٠٠٢م، وذلك راجع لزيادة قلق المستثمرين من الآثار السلبية المحتملة في الاقتصاد العالمي إجمالا وفي الاقتصاد الأمريكي بشكل خاص، ويتضح ذلك من خلال استعراض عدد من المؤشرات الرئيسة؛ مثل:

مؤشر داو جونز (DJIA) للأسهم الأمريكية الذي انخفض بما نسبته ١٧٪ من قيمته خلال عام ٢٠٠٢م.

١. مؤشر نيكاي (NIKKEI) للأسهم اليابانية الذي انخفض بنسبة ١٩٪ خلال عام ٢٠٠٢م.

٢. مؤشر مورغن ستانلي (MSCI-EUR-) للأسهم الأوروبية الذي انخفض بنسبة ٣٦٪ خلال عام ٢٠٠٢م.

٣. مؤشر الفوتسي (FTSE-١٠٠) الذي انخفض بنسبة ٢٣،٥٪ خلال عام ٢٠٠٢م.

٤. وانعكس ذلك الانخفاض على أسواق السندات حيث اتجه أغلب المستثمرين إلى أسواق السندات مما أدى إلى ارتفاع أسعارها وانخفاض عوائدها، ومن أمثلة ذلك:

٥. تراجع العائد على السندات الحكومية الأمريكية لكل الآجال ما بين ٥٢-١٦٠ نقطة أساس خلال عام ٢٠٠٢م.

٦. انخفاض العوائد على السندات الحكومية اليابانية لكل الآجال ما بين ٠٠٠-٧٨ نقطة أساس خلال عام ٢٠٠٢م.

٧. انخفاض العوائد على السندات الحكومية الأوروبية لكل الآجال وقد وصل الانخفاض إلى ١١٦

نقطة أساس في السندات متوسطة الأجل (أربع سنوات) إذ انخفض العائد من ٤،٣٤٪ إلى ٣،١٨٪ خلال عام ٢٠٠٢م ( ).

ومما يؤكد سرعة تأثر الأسواق المالية بالمتغيرات الأمنية ما حدث للأسواق المالية العالمية بعد التفجيرات الإرهابية التي حدثت في تركيا، إذ تأثرت معظم الأسواق المالية العالمية مباشرة وإن كانت أسهم شركات السياحة والتأمين أكبر المتضررين، إذ تراجع مؤشر (داو جونز يورو) وهو المؤشر الأوروبي الذي يضم أكبر خمسين شركة أوروبية بنسبة ٠،٩٪، كما تراجع في فرانكفورت مؤشر (داكس) الرئيس للأسهم الألمانية بنسبة ١،٢٪، وفي بريطانيا تراجع مؤشر (الفاينانشال تايمز) للأسهم البريطانية بنسبة ٠،٧٪، أما في تركيا فقد أغلقت البورصة مبكرا بعد تراجع المؤشر بنسبة ٧،٤٪.

افلاس الشركات

في الفترة من ١١ سبتمبر ٢٠٠١ إلى ١١ سبتمبر ٢٠٠٢ انهارت وأفلست مجموعة كبيرة من الشركات الأمريكية، قدرت ب٦٠ ألف شركة وقد تم تسريح مالا يقل عن ١٤٠ ألف عامل أمريكى فى الفترة نفسها، وفقاً لتقرير صحيفة " وول ستريت جورنال " وما زال مسلسل الآنهيارات والإفلاسات مستمرا حيث سجل قطاعاً الطيران الأمريكى، والتأمين أعلى معدلات الإفلاس والتسريح للعمال،

٦-١- الأثر على قطاع التأمين

نظرا لارتباط التأمين بالمخاطر، فقد تعرضت شركات التأمين العالمية وشركات إعادة التأمين لضربة قوية جدا، بل تعد أقوى ضربة في تاريخ التأمين، وبخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعرضت لخسائر كبرى نتيجة لأحداث الحادي عشر من سبتمبر وما نتج عنها وذلك بسبب التزامها بضرورة دفع التعويضات للشركات وجميع الجهات والأفراد الذين تأثروا بهذا الحادث، ويقدر الخبراء هذه المبالغ ما بين ٣٠ و٦٠ مليار دولار متمثلة في المطالبات المطلوب دفعها من قبل شركات التأمين فقط، مما دفع أقساط التأمين للارتفاع في العديد من المجالات؛ مثل التأمين على الشركات، وبالذات الشركات العاملة في مجال الطيران والنقل الجوي.

ويضـاف إلى ذلك تعرض هذه الشـركات إلى مزيد من الخسـائر في المسـتقبل بسبب التحول من شراء أسهم هذه الشركات بعد تأثرها إلى شراء أسهم شركات أخرى في السوق المالية.

٦-١- الأثر على قطاع التأمين

نظـرا لارتباط التأمين بالمخاطر، فقد تعرضـت شـركات التأمين العالمية وشـركات إعادة التأمين لضـربة قوية جدا، بل تعد أقوى ضـربة في تاريخ التأمين، وبخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعرضـت لخسـائر كبرى نتيجة لأحداث الحادي عشر من سبتمبر وما نتج عنها وذلك بسبب التزامها بضـرورة دفع التعويضـات للشركات وجميع الجهات والأفراد الذين تأثروا بهذا الحادث، ويقـدر الخبراء هـذه المبالغ ما بين ٣٠ و٦٠ مليار دولار متمثلة في المطالبات المطلوب دفعها من قبل شركات التأمين فقط، مما دفع أقساط التأمين للارتفاع في العديد من المجالات؛ مثل التأمين على الشركات، وبالذات الشركات العاملة في مجال الطيران والنقل الجوي .

ويضـاف إلى ذلك تعرض هذه الشـركات إلى مزيد من الخسـائر في المسـتقبل بسبب التحول من شراء أسهم هذه الشركات بعد تأثرها إلى شراء أسهم شركات أخرى في السوق المالية.

٨-١- الأثر على سعر الصرف

نظرا للعلاقات التشابكية بين مختلف أوجه الاقتصاد، ونتيجة للأوضاع السياسية والأمنية الدولية فقد تأثرت أسـواق الصـرف في جميع أنحاء العالم، وبخاصـة سعر صـرف الدولار الذي انخفض أمـام العديـد من العملات العالمية جدول رقـم (٧ - ١)، نتيجة للأحداث التي شـهدتها الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ذلك:

الين (اليابان) ارتفع أمام الدولار منذ عام ٢٠٠١م وحتى الآن، حيث ارتفع سعر صرف الين من(١٢٧، ٥٩٤) ين للدولار ليصل إلى(١٠٦، ٠٨) ين، وذلك في يناير ٢٠٠٤م.

اليورو (أوروبا) ارتفع أمام الدولار في نهاية عام ٢٠٠١م، حيث بلغ سعر صرف الدولار أمام اليورو في نهاية عام ٢٠٠١م (١، ١٢٢)، واستمر ارتفاع اليورو أمام الدولار عامي ٢٠٠٢م، و ٢٠٠٣م، وبلغ

في يناير عام ٢٠٠٤م (٠، ٧٨٦).

الجنيه الإسترليني (بريطانيا) حيث ارتفع الجنيه أمام الدولار، من (٠، ٦٨) دولار خلال عام٢٠٠١م إلى (٠، ٥٦١) دولار عام ٢٠٠٣م، واستمر ارتفاع الجنيه في عام ٢٠٠٤ ليصل في يناير إلى (٠، ٥٤) دولار.

عدد من العملات الدولية الأخرى مثل: الدولار (نيوزلندا) حيث ارتفع أمام الدولار بما يقارب ٢٦٪، الراند (جنوب أفريقيا) ارتفع بنسبة ٣٩،٥٧٪ أمام الدولار عام ٢٠٠٢م .

ولا يزال الدولار ضعيفا أمام جميع العملات الرئيسة، وهذا انعكاس للقلق والخوف فيما يتعلق بفرص النمو الاقتصادي وضعف أسواق الأسهم والعديد من الفضائح المحاسبية في الولايات المتحدة الأمريكية، كما أنه يعكس من جهة أخرى العجز الكبير في الحساب الجاري وعجز الموازنة للولايات المتحدة .

جدول رقم (٧ - ١)

سعر صرف الدولار أمام العملات الرئيسة

(دولار واحد = العملة المذكورة)

السنة	الجنيه الإسترليني	اليورو	الين الياباني
٢٠٠٠	٠,٦٨	١,١١	١١٢,٢٠٩
٢٠٠١	٠,٦٩	١,١٢٢	١٢٧,٥٩٤
٢٠٠٢	٠,٦٣	٠,٩٨١	١٢١,٨٩٣
٢٠٠٣	٠,٥٧١	٠,٨١٣	١٠٧,٧٤٢
٢٠٠٤ (يناير)	٠,٥٤	٠,٧٨٦	١٠٦,٠٨

المصدر: www.x-rates.com

٩-١- الأثر على السياحة

تعد السياحة من القطاعات المهمة للعديد من الدول في العصر الحاضر، كما أنها تسهم بنسبة كبيرة في موازين مدفوعات العديد من الدول، بل إن عائدات السياحة على المستوى القطاعي قد فاقت عائدات جميع القطاعات الإنتاجية على المستوى العالمي بحسب تقرير منظمة السياحة العالمية جدول رقم (٨ - ١).

جدول رقم (٨ - ١)

العائد العالمي من الصادرات حسب القطاعات (١٩٩٨م)

القطاع العائد (بليون دولار) النسبة المئوية

السياحة ٥٣٢ ٧,٩ ٪

صناعة السيارات ٥٢٥ ٧,٨ ٪

الصناعات الكيميائية ٥٠٣ ٧,٥ ٪

الصناعات الغذائية ٤٤٣ ٦,٦ ٪

صناعات الحاسب والأثاث المكتبي ٣٩٩ ٥,٩ ٪

صناعة المنسوجات والملابس ٣٣١ ٤,٩ ٪

صناعة الاتصالات ٢٨٣ ٤,٢ ٪

صناعة التعدين ١٥٨ ٢,٣ ٪

صناعة الحديد والصلب ١٤١ ٢,١ ٪

الإجمالي ٦٧٣٨ ١٠٠ ٪

المصدر: منظمة السياحة العالمية.

.www.world-tourism.org

ومع الأهمية الكبرى لهذا القطاع إلا أنه يعد من أكثر القطاعات الاقتصادية حساسية للاضطرابات السياسية، فضلا عن حساسيتها المفرطة للإرهاب، ويمكن تعليل ذلك بأن السياحة في الغالب تتعلق بقضاء جزء من وقت الفراغ والاستجمام وليست من أجل أداء عمل أو قضاء مهمة، وتبين إحصاءات مجلس السفر والسياحة العالمي أن آثار الحادي عشر من سبتمبر قد أدت إلى انخفاض في الطلب العالمي على السياحة بنسبة ٧،٤ ٪ وذلك في عامي ٢٠٠١ - ٢٠٠٢م، ونتج عن ذلك ركود شبه كامل في قطاع السياحة وفي الأنشطة المرتبطة به، كما نتج عنه أيضًا التسبب في بطالة أكثر من عشرة ملايين موظف على المستوى العالمي؛ حيث انخفض عدد العاملين في القطاع السياحي من (١٨٠) مليون موظف عام ٢٠٠١م، إلى (١٧٠) مليون موظف عام ٢٠٠٢م، كما أن عدد السياح على المستوى العالمي قد انخفض بمعدل ١،٣٪ في نهاية عام ٢٠٠١م، حيث انخفض عدد السياح من (٦٩٧) مليون سائح عام ٢٠٠٠م، إلى(٦٨٩) مليون سائح عام ٢٠٠١م، وانخفض عدد السياح المتجهين إلى الولايات المتحدة الأمريكية بشكل كبير حيث شغرت أكثر من ٥٠٪ من غرف الفنادق الكبرى وذلك على الرغم من أن أغلبها قد خفض أسعارها بنسبة تصل إلى ٤٠٪.

وقد كان من أهم الآثار التي نتجت عن الإرهاب - كما بينت منظمة السياحة العالمية - التوجه الكبير جدًا لإحلال السياحة المحلية محل السياحة الدولية.

وخلاصة القول أنه بالنظر إلى الآثار السلبية المتعددة للإرهاب الدولي في القطاعات الاقتصادية المختلفة كما بينها هذا المبحث فقد بدأت الكثير من الدول برسم السياسات الملائمة لمواجهة الإرهاب من الخارج المنتقل عبر الدول لأنه أصبح السمة الغالبة في الكثير من الهجمات الإرهابية على المستوى الدولي، وتم تناول هذه الظاهرة وآثارها المختلفة بالبحث والدراسة في عدد من الدراسات والبحوث والمقالات العلمية.

المبحث الثاني

الآثار الاقتصادية للإرهاب على الاقتصاد

تشترك جميع الدول في الآثار العامة المترتبة على أي متغير دولي، وتبعا لتميز كل مجتمع بعدد من الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن مدى تأثر أي دولة بالمتغيرات الدولية يتفاوت بحسب اتفاقها أو اختلافها مع الآخرين في هذه الخصائص، ولذا فإن الآثار الاقتصادية الطويلة الأجل للإرهاب سلبية على كل الأصعدة، بينما في الأجل القصير قد تكون هناك آثار سلبية وايجابية، محلية أو إقليمية ولكن لا يعتمد عليها لبناء السياسات الاقتصادية، وتعتمد الآثار الاقتصادية للإرهاب بشكل كبير على نطاقه، وغني عن القول أن الاستثمارات ورؤوس الأموال ستتجه إلى البيئة الآمنة أو الأكثر أمانا في العالم، وعندما يكون الإرهاب ذا صبغة عالمية دولية فإن آثاره ستكون كبيرة على المستوى العام، كما أن أكثر الدول تأثرًا به هي تلك الدول المستهدفة، كما تم بيان ذلك في المبحث السابق.

وقد أوجد الإرهاب الدولي المتمثل في أحداث الحادي عشر من سبتمبر عددًا من الآثار السلبية والإيجابية على الاقتصاد السعودي؛ بيانها كالآتي:

٢ - ١ الآثار الإيجابية:

يمكن إجمال أهم الآثار الاقتصادية الإيجابية للأحداث الإرهابية الدولية وعلى رأسها أحداث الحادي عشر من سبتمبر على الاقتصاد السعودي في النقاط الآتية:

٢ - ١ - ١ عودة كثير من رؤوس الأموال:

نظرا للوضع الدولي غير الآمن، ولخوف الكثير من أرباب الأموال من تجميد أموالهم وتحسبًا للأخطار التي يمكن أن تترتب عليها قضايا كتلك التي رفعت بخصوص تعويضات أحداث الحادي عشر من سبتمبر من تجميد أو مصادرة للأموال، الأمر الذي يفرض عليهم إعادة النظر حول إبقاء أموالهم في السوق الأمريكي مع استمرار مثل تلك الإجراءات التمييزية، بالإضافة إلى انخفاض

أسعار الفائدة في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أدى ذلك كله إلى قيام عدد من المستثمرين السعوديين بالمبادرة بسحب ما بين (١٠٠- ٢٠٠) مليار دولار من أموالهم المستثمرة في الولايات المتحدة التي تقدر بنحو(٧٥٠) مليار دولار حسبما ذكرت الصحف البريطانية،.وقد تباينت بشكل كبير تقديرات الأموال العربية المهاجرة بين المصادر المختلفة، وتوقعت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عودة ١٥٪ من الأموال العربية المهاجرة والتي تصل في بعض التقديرات إلى (٢،٤) تريليون دولار.

- وشهدت الفترة بعد الأحداث الإرهابية الدولية توجها أكثر نحو توطين رؤوس الأموال السعودية إما من خلال عودة بعض منها أو من خلال كبح جماح رغبات بعضها الآخر من مغادرة قنوات الاقتصاد المحلي، كما أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر جعلت مبدأ الأمان يطغى على مبدأ الربحية، وهما المبدآن اللذان يتنازعان ويحركان رؤوس الأموال، فأصبح المستثمرون وأرباب الأموال يبحثون عن الأسواق الآمنة، وإن كانت ليست بالضرورة أكثر ربحية، وهي تحركات طبيعية بالنسبة لرؤوس الأموال لما تتصف به من الحذر الشديد في حالة الأزمات.

٢ - ١ - ٢ انتعاش الأسواق المالية:

ساهمت الأحداث الدولية في تخفيف تهافت عدد من المستثمرين السعوديين على أسواق الأسهم الأمريكية بالذات والتي أصبح الدخول إليها سهلًا عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وحفزت الكثير منهم على توزيع استثماراتهم في مناطق أخرى من العالم بما فيها الاستثمار محليا وإقليميا، وهذا بالطبع توجه إيجابي، انعكس على سوق الأسهم السعودي الذي شهد ارتفاعًا قياسيًا في المؤشر، جدول رقم (١ - ٢) حيث سجل أعلى نقطة في تاريخه بلغت(٢،٢٩٢٧) نقطة وذلك في ٢٠/ ٥ / ٢٠٠٢م، كما استمر بعد ذلك في الارتفاع حيث بلغ في نهاية عام ٢٠٠٣م (٥٨، ٤٤٣٧) نقطة، ويعزى ذلك بدرجة كبيرة لعودة كثير من رؤوس الأموال إلى الداخل وارتفاع مستويات السيولة، وتقدر إحدى الدراسات أن العرب يوظفون في أسواقهم المالية ما يزيد عن مائة وخمسين مليار دولار تبلغ حصة السوق المالية السعودية منها حوالي ٥٠٪، مع العلم أنه لا يسلم كلية بأن صعود سوق الأسهم السعودي إلى هذه المستويات القياسية مرده الأساس عودة رؤوس الأموال

السعودية من الخارج، حيث إن جزاء كبيرًا من الأموال العائدة وظِّفت في الاستثمار العقاري والذي يُعد بالنسبة للكثير من المستثمرين الملاذ الآمن لتوظيف المدخرات.

جدول رقم (١ - ٢)

أهم مؤشرات الأسواق المالية في المملكة العربية السعودية

مليار ريال

السنة ٢٠٠١م ٢٠٠٢م نسبة التغير السنوي

المؤشر العام لأسعار الأسهم ١,٢٤٣٠ ١,٢٥١٨ ٣,٦٪

أصول صناديق الاستثمار ١,٥٠ ٨,٨٤ - ٥,٣٪

استثمارات البنوك التجارية في الأوراق المالية الحكومية ٨,١٢٣ ٧,١٣٨ ١٢٪

البنوك التجارية في الأوراق المالية الحكومية ٨,١٢٣ / ٧,١٣٨ / ١٢٪

المصدر: التقرير السنوي التاسع والثلاثون، مؤسسة النقد العربي السعودي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص١٤٦.

٢ - ١ - ٣ توطين السياحة:

من الآثار الإيجابية الكبرى للأحداث الدولية المعاصرة توطين السياحة حيث برز بشكل كبير تفضيل السياح السعوديين للسياحة الداخلية حتى بالنسبة للقادرين على التمتع بالسياحة الخارجية، وهو من الأمور التي تدعم القطاع السياحي السعودي، ولوحظ خلال العامين الماضيين انتشار مهرجانات السياحة في معظم مناطق المملكة التي تدل على التغيرات الإيجابية لأذواق السياح السعوديين.

وقد قدرت دراسة لمركز الأبحاث والمعلومات السياحية التابع للهيئة العليا للسياحة (ماس)

إجمالي إنفاق السياح (المحليين والقادمين) بـ(٥،٦٣) مليار ريال، منها (٧،٥٠) مليار ريال إنفاق السياح المحليين، كما أن إجمالي مساهمة قطاع السياحة في الناتج المحلي الإجمالي بلغت ٤،٦٪ عام ٢٠٠٢م، حيث بلغت القيمة المضافة للسياحة(٢،٣٢) مليار ريال من إجمالي الناتج المحلي الذي بلغ(٦٩٨) مليار ريال لذلك العام .

٢ - ١ - ٤ التعجيل بتطوير الكثير من الأنظمة:

أسهمت أحداث الحادي عشر من سبتمبر في سرعة صدور العديد من الأنظمة والإصلاحات الاقتصادية المحلية؛ ومن ذلك صدور نظام السوق المالية، ونظام التأمين، وطرح شركة الاتصالات في سوق الأسهم السعودي، وطرح عدد من المرافق الحكومية للتخصيص، مما له علاقة مباشرة بفتح قنوات استثمارية وأسواق جديدة، وهذه من ضمن الإصلاحات الاقتصادية التي خطط لها سابقًا، ولكن وتيرة أحداث الحادي عشر من سبتمبر عجلت بتطبيقها.

٢ - ١ - ٥ ارتفاع أسعار النفط:

أظهرت السوق النفطية العالمية تحسنًا ملحوظًا أعقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر واستمر خلال عام ٢٠٠٢م، انعكس أثره على أسعار النفط؛ حيث بلغ متوسط سعر النفط العربي الخفيف(٢٤،٣٢) دولار للبرميل (جدول رقم ٢ - ٢) بارتفاع نسبته ٥،٥٪ عن متوسط سعره عام ٢٠٠١م.

وعلى الرغم من سعي منظمة الأقطار المصدرة للنفط (أوبك) لتحقيق التوازن في السوق النفطية والعمل على زيادة الإنتاج بحوالي (١،٣) مليون برميل يوميا ابتداء من يناير ٢٠٠٣م، إلا أن الأسعار استمرت في الارتفاع جدول رقم(٣ - ٢) ، نتيجة لعوامل عدة لعل من أبرزها:

ازدياد حدة التوتر في منطقة الشرق الأوسط (سواء بسبب غزو أفغانستان أو احتلال العراق).

الإضرابات التي حدثت في فنزويلا والتي أدت إلى انخفاض إنتاجها من ثلاثة ملايين برميل يوميا إلى مليون وثلاثمائة ألف برميل يوميًا.

الإضرابات التي حدثت في نيجيريا والتي أدت إلى انخفاض إنتاجها بنحو ٣٠٪.

زيادة مستويات الطلب في اليابان والصين.

انخفاض مستويات المخزون في الولايات المتحدة الأمريكية عن المتوسطات المعتادة مما شكل ضغوطًا إضافية على الأسعار.

جدول رقم (٢ - ٢)

إنتاج النفط الخام× مليون برميل:

السنة ٢٠٠٠م ٢٠٠١م ٢٠٠٢م

إنتاج المملكة ٦, ٢٩٦٢ ٥, ٢٨٧٩ ٠, ٢٥٨٩

صادرات المملكة ٤, ٢٢٨٢ ١, ٢٢٠٣ ٩, ١٩٢٨

إنتاج الأوبك (يوميا) ٨٠, ٣٠ ١١ ٣٠, ٥٣ ٢٨

إنتاج العالم (يوميا) ٨٧, ٧٦ ٧٨ ٧٦, ٥٨ ٧٦

× - النفط الخام لا يشمل المتكثفات أو الغاز الطبيعي المسال.

المصدر: التقرير السنوي التاسع والثلاثون لمؤسسة النقد العربي السعودي، ص ٤٨٧، ٤٧٨، ٤٧٧.

جدول رقم (٣ - ٢)

الأسعار الفورية للنفط الخام (دولار أمريكي للبرميل)

السنة نوع النفط

بري

كثافة ٣٩ عربي خفيف كثافة ٣٤ عربي متوسط كثافة ٣١ عربي ثقيل كثافة ٢٧

٢٠٠٠م ٤٦, ٢٧ ٨١, ٢٦ ٩٥, ٢٥ ٢٠, ٢٥

٢٠٠١م ٢٣,٩٧ ٢٣,٠٦ ٢٢,٦٠ ٢١,٩٠

٢٠٠٢م ٢٣,٨٢ ٢٣,٣٢ ٢٤,... ٢٣,٣٧

المصدر: التقرير السنوي التاسع والثلاثون لمؤسسة النقد العربي السعودي، ص ٤٨٦.

وهـذا الارتفـاع له آثـار ايجابية عدة على الاقتصـاد السـعودي لعل من أبرزها نمـو الناتج المحلي الإجمالي، وانخفاض نسبة العجز في الميزانية العامة للدولة، جدول رقم (٤ - ٢)، وانعكاس ذلك على مختلف القطاعات الوطنية.

جدول رقم (٤ - ٢)

إجمالي الإيرادات الحكومية الفعلية ونسبة الفائض العجز إلى الناتج المحلي الإجمالي:

السنة ٢٠٠٠ ٢٠٠١ ٢٠٠٢

إجمالي الإيرادات ٢٥٨٠٦٥ ٢٣٨١٥٩ ٢١٣٠٠

إجمالي المصروفات ٢٣٥٣٢٢ ٢٥٥١٤٠ ٢٢٣٥٠٠

الفائض / العجز ٢٢٧٤٣ ٢٦٩٨١ ٢٠٥٠٠

نسبة الفائض/ العجز إلى الناتج المحلي الإجمالي ٪ + ٣,٣ - ٤,٠٠ - ٢,٩

المصدر: التقرير السنوي التاسع والثلاثون لمؤسسة النقد العربي السعودي، ص ١٨٤، ١٩٠.

٢ - ٢ الآثار السلبية:

إن الآثار السـلبية على الاقتصـاد السـعودي جراء أحداث الحادي عشـر من سـبتمبر وتداعياتها كثيرة جدا بعضها مباشر والبعض الآخر غير مباشر ومن أهمها:

٢ - ٢ - ١ انخفاض سعر الصرف:

نظرا لارتباط العملة السعودية بالدولار فإن الانخفاض في سعر صرف الدولار كان له تأثيرا كبيرا على الاقتصاد السعودي من عدة أوجه؛ منها: أن المنتجات السعودية ستكون أسعارها أكثر تنافسية في الأسواق الدولية كما أن الواردات الأجنبية ستكون أسعارها أعلى في السوق المحلية، ومن الناحية النظرية المجردة فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة الصادرات وتقليل الواردات وبالتالي تحسن الميزان التجاري مع الدول الأخرى بخلاف الولايات المتحدة، ولكن هذا الطرح النظري يجابه بعدد من الحقائق والتحديات العملية والتي من أهمها مرونة الطلب وبعبارة أخرى، فإن الطلب على الصادرات والواردات يجب أن يكون مستجيبا للتغيرات في الأسعار، والعامل الثاني الزمن الذي تستغرقه تحركات أسعار صرف العملات التي تؤثر على الميزان التجاري، بل وأكثر من ذلك فإن الميزان التجاري يمكن أن يتدهور تبعا للانخفاض في سعر الصرف نظرا لأن الصادرات تصبح أكثر تكلفة، ويرتبط تحسن الميزان التجاري بزيادة كمية الصادرات وانخفاض كمية الواردات.

وفي ظل هذا الوضع - انخفاض سعر صرف الدولار - فإن المملكة العربية السعودية سوف تدفع مبالغ أكثر لوارداتها بينما ستكون الأموال المتحققة من صادراتها أقل، أي أن أثر انخفاض الدولار عليها سيكون مزدوجا، وتقدر إحدى الدراسات الاقتصادية خسائر المملكة خلال العام ٢٠٠٣م بسبب انخفاض الدولار بحوالي (١٠، ٤) مليار ريال وقد عبر وزير البترول والثروة المعدنية السعودي عن القلق جراء انخفاض الدولار أمام العملات الرئيسة، وقال في أحد المؤتمرات الصحفية: " إن مستوى الدولار مبعث قلق "، وأضاف: " إن هبوط الدولار أثر على القوة الشرائية لمنتجي النفط الأعضاء في الأوبك ".

ومن الحقائق المقررة أن النمو التجاري والميزان التجاري تحددهما المتغيرات في مستوى تنافسية الأسعار ومعدلات النمو الاقتصادي بالنسبة للشركاء التجاريين ونمو الدخل في الدولة المعنية؛ فالتغيرات التي تحدث في أسعار الصرف تؤدي إلى تغيير مستوى التنافس بين الأسعار ونمو الدخل.

٢ - ٢ - ٢ انتشار المضاربات العقارية:

نظرًا لأن القدرة الاستيعابية للاقتصاد السعودي أقل من تحمل كل تلك الأموال العائدة سواء

السعودية أو الخليجية، فقد أدى ذلك إلى شيوع المضاربات العقارية في السوق السعودي بشكل كبير وملفت للنظر، كما عادت ظاهرة المساهمات العقارية التي سادت أيام الطفرة الاقتصادية في التسعينات الهجرية، بحيث أصبحت هي الظاهرة الأكثر بروزًا على المستوى المحلي لتوظيف الأموال، مع ما يصاحبها من آثار اقتصادية سلبية عدة مباشرة وغير مباشرة؛ لعل من أبرزها حجب هذه الأموال عن المجالات الاستثمارية الحقيقية، وعدم المشاركة الحقيقية في التنمية وزيادة فرص العمل للشباب السعودي.

٢ - ٢ - ٣ انخفاض معدل النمو الاقتصادي:

أدى الارتباط الاقتصادي الكبير بين الاقتصاد السعودي والاقتصاد الأمريكي، وبخاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية هي أكبر شريك تجاري للملكة العربية السعودية بجانب الاتحاد الأوروبي واليابان (تستأثر السوق الأمريكية بحوالي ٢٠٪ من الصادرات السعودية) ، أدى ذلك إلى تأثر الاقتصاد السعودي بما يحدث للاقتصاد الأمريكي ومن ذلك أن الكساد الاقتصادي الذي عانى منه الاقتصاد الأمريكي أثر بشكل كبير على الاقتصاد السعودي، بحيث أدى إلى تباطؤ معدلات النمو، جدول رقم (٥ - ٢) ، وساعد على ذلك أن العملة الأمريكية (الدولار) هي العملة الدولية التي يسعر بها برميل النفط الذي يمثل ٨٩٪ من الصادرات السعودية، وإذا أضيف إلى ذلك أن الاقتصاد السعودي يتسم بصفة عامة بانخفاض معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي مقارنة بمعدل النمو السكاني، حيث لم يتجاوز معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي ١،٠٠٪ خلال سنوات الخطة السادسة (١٩٩٥ - ١٩٩٩) في حين قدر متوسط معدل نمو السكان السعوديين خلال نفس الفترة بنحو٣، ٥٪.

(جدول رقم ٥ - ٢)

معدل النمو الحقيقي في القطاعات النفطية وغير النفطية الرئيسة:

القطاع والسنة ٢٠٠٠ ٢٠٠١ ×× ٢٠٠٢ ××

الناتج المحلي الإجمالي للقطاع النفطي× ٩, ٤ ٧, ١ ٠٠, ١

الناتج المحلي الإجمالي للقطاع غير النفطي ٣,٦٣,٤٤,٠٠

- القطاع الحكومي ٢,٢٢,٩٣,١

- القطاع الخاص ٤,٤٣,٧٤,٤

× - لا يشمل رسوم الاستيراد.

×× - أرقام أولية.

المصدر: مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي التاسع والثلاثون، ١٤٢٤ هـ، ص ٤٠.

٢ - ٢ - ٤ انخفاض القيمة الحقيقية للأصول المالية الخارجية:

انخفضت القيمة الحقيقية للأصول المالية المملوكة للسعوديين في الخارج نتيجة لعدد من العوامل من أهمها:

- الخسائر في سوق الأوراق المالية الأمريكية مع انهيار العديد من الشركات التكنولوجية.

- انخفاض سوق العقار.

- تجميد عدد من الإيداعات المصرفية في البنوك الأمريكية.

وتقدر الأموال المملوكة للسعوديين والمودعة في المصارف الأمريكية ما بين (١٠٠ - ٤٠٠) مليار دولار، وقد قدرت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار خسائر الاستثمارات العربية إجمالاً في الخارج خلال عامي ٢٠٠٠و٢٠٠١م، بحوالى (٤٠٠) مليار دولار.

٢ - ٢ - ٥ التدخل في الشئون الداخلية للاقتصاد السعودي:

ويتم هذا التدخل عادة عن طريق مطالبة الجهات الدولية بمعرفة كل الوثائق والبيانات المتعلقة بالحسابات المصرفية للأفراد والمؤسسات داخل البنوك السعودية، بدعوى تجفيف مصادر تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية.

٢ - ٢ - ٦ الأثر السلبي على القطاع الخيري:

وقد شمل هذا الأثر القطاع الخيري في المملكة بمختلف جوانبه الإنسانية والدعوية والاستثمارية، حيث تم التضييق على العمل الخيري والتشدد في برامجه وإطلاق الشبهات والتهم تجاهه، مما أدى إلى انحسار هذا القطاع وتضاءل دوره على المستوى المحلي والعالمي، بل أدى إلى تخوف وإحجام الكثير من رجال الأعمال عن التبرع والمساهمة في الأعمال الخيرية خوفًا من تعرض أموالهم وحساباتهم للتجميد أو المساءلة.

الخاتمة

أكدت البيانات والإحصاءات الواردة في هذه الدراسة أن للإرهاب الدولي بصفته أوضح صور انعدام الأمن الاقتصادي آثار سلبية متعددة تتجاوز الحدود الدولية حيث تمتد آثاره لتتجاوز الدولة المستهدفة بالإرهاب إلى دول أخرى كثيرة، مما ينعكس على الكثير من المتغيرات الاقتصادية الرئيسة مثل: التضخم، البطالة، الاستثمار، سعر الصرف، الأسواق المالية، الميزانية العامة، التأمين، السياحة،،،،، كما أوضحت الدراسة أيضا أن آثار الإرهاب المتمثل في أحداث الحادي عشر من سبتمبر على اقتصادات الدول الأخرى امتزجت ببعض الآثار الإيجابية على بعض الدول والتي هي بطبيعة الحال آثار قصيرة الأجل بحكم تحركات رؤوس الأموال السريعة تجاه الأماكن الآمنة بخروجها من الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول الأوروبية.

وقد تبين من دراسة حالة المملكة العربية السعودية أن الآثار الاقتصادية على الاقتصاد السعودي جراء الإرهاب الدولي تفاوتت بين آثار إيجابية، قد تكون في مجملها قصيرة الأجل، تمثلت في عودة كثير من رؤوس الأموال من الخارج، وتحسن أداء الأسواق المالية، وارتفاع أسعار النفط، وتوطين السياحة، بالإضافة إلى التعجيل بتطوير الكثير من الأنظمة وبالذات فيما يتعلق بالأمور الاقتصادية، وآثار سلبية تمثلت في انتشار المضاربات العقارية غير المجدية اقتصاديًا، وانخفاض معدل النمو الاقتصادي جراء الارتباط القوي بين الاقتصاد السعودي والاقتصاد الأمريكي، وانخفاض سعر صرف الريال السعودي المرتبط فعليًا بالدولار الأمريكي، وانخفاض القيمة

الحقيقية للأصـول المالية السعودية في الخارج، وبالذات في الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى الأثر السلبي الكبير على القطاع الخيري بمختلف جوانبه.

وقد مر على المملكة العربية السـعودية مؤخرًا كلا النوعين مـن الإرهاب (الدولي والمحلي) عندما تحول الإرهاب إلى الداخل حيث أصبحت مستهدفة به، ولهذا النوع آثار سلبية عدة وكبيرة تختلف باختـلاف المتغيرات الاقتصـادية، ومن المعلـوم أن الدول تتفاوت في تلك الآثـار باختلاف قدراتها وسياساتها ومؤسسـاتها على اتخاذ الخطوات والإجراءات المتعلقة باحتواء وتقليل آثارها السلبية؛ وقد تكون المملكة العربية السعودية أحد الأمثلة الإيجابية في هذا الخصوص.

ولم تسـتطع الدراسة اسـتخلاص آثار الإرهاب المحلي على الاقتصاد السـعودي لعدد من العوامل لعـل من أبرزها: قصـر الفترة بين الأحداث الإرهابية ووقت إعداد البحـث، وعدم توافر البيانات الإحصـائية اللازمـة للتحليـل، كما أنه لم تظهر آثار سـلبية مباشـرة وواضـحة على الاقتصـاد السـعودي، وبالذات على المتغيرات الاقتصادية الرئيسـة، ولعل مرد ذلك إلى الوسائل والسياسات التي اتخذتها حكومة المملكة لاحتواء تلك الأحداث وآثارها.

ومن أبرز توصيات هذه الدراسة ما يأتي:

العمـل علـى تطويـر وتفعيل نظريـات وتطبيقـات إدارة الأزمـات داخل مؤسسـات الدولـة العامة والخاصة.

ضرورة المشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية المتعلقة بدراسة الإرهاب وأسبابه وآثاره وانعكاساته المختلفة للوصول إلى أفضل السبل لمواجهتها.

العمـل علـى إيجاد بيئات اجتماعية واقتصـادية تعزز من قدرة الاقتصـاد الوطني على التصـدي للإرهاب ومواجهة آثاره.

دور الاوضاع الدولية في الارهاب

اشـارت دراسـة تحليلية اعدتها سـكرتارية الامم المتحـدة عن الارهاب عـام ١٩٧٩ الى ان هناك

العديد من الاسباب الكامنة وراء قيام وممارسة الانشطة الارهابية،فهناك الاسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

اولاً. الأسباب السياسية ان الحال التي آلت اليها الاوضاع الدولية على المستوى السياسي لا شك توفر البيئة المواتية لممارسة الارهاب،ويمكن ايراد بعض هذه الدوافع على النحو التالي:-

(١) سقوط الشيوعية و انفراد الولايات المتحدة بسلطة الامر والنهي في المجتمع الدولي.

(٢) عجز مجلس الامن عن اتخاذ موقف قانوني جاد ازاء ما يحدث من انتهاكات لبعض الفئات للدفاع عن وجودها ازاء حملات الابادة التي تتعرض لها وكتعبير عن رفضها للاوضاع الدولية غير العادلة،.. ويكمن الخلل في تحكم النظام الدولي ومواثيقه، فهذا النظام الذي وقعته احدى وخمسون دولة عام ١٩٤٥ ،لم يعد يمثل ارادة المجتمع الدولي، الذي تمثله مائة وواحد وتسعون دولة عضواً في الامم المتحدة، ويضاف الى ذلك تركيبة مجلس الامن الدولي،وتحكم خمس دول دائمة العضوية فيه، بحيث باتت دولة واحدة منها تفرض ارادتها على المجتمع الدولي، كما حصل في قضايا فلسطين والعراق والسودان.

(٣) عجز بعض الشعوب حتى- الان -عن الحصول على استقلالها وحقها في تقرير مصيرها، رغم القرارات الدولية التي تجمع على حقها في التمتع بالاستقلال والحرية، الامر الذي يدفع حركات التحرر الى القيام ببعض العمليات خارج حدود دولتها ضد مصالح الدولة المستعمرة او تلك الدول التي تؤيدها، لاضعافها وللفت نظر المجتمع الدولي الى قضيتها من خلال استخدام نفس اللغة التي تستخدمها تلك القوى الاستعمارية.

(٤) نجاح بعض حركات المقاومة باتباع اساليب الارهاب في صد اعتداءات بعض الدول الكبرى، ولقد قدمت حرب فيتنام للثوريين الزاد الفكري والنموذج الذي يحتذى به في المقاومة من خلال استخدام سبل غير تقليدية من العنف.

(٥) وجود بؤر التوتر في معظم دول العالم سواء في الشرق الأوسط او امريكا اللاتينية او اوربا فضلا عن الرواسب الاستعمارية، الامر الذي يسهم في القيام بالانشطة الارهابية

(٦) عدم قدرة المجتمع الدولي في شكله المنظم (الامم المتحدة) على تقديم حل عادل لمتطلبات العدالة الدولية المتزايدة، او نشر الايديولوجيات « اليطوبية المدينة الفاضلة- UTOPIA " وفي افكار تدعو الى المثالية الاجتماعية مما اعطى للجماعات التي تدافع عنها القوة والشرعية، ولذلك فان المجتمع الدولي نفسه يقود او يصادق - واحيانا يعطي الشرعية - لبعض الحركات التي تمارس الارهاب.

(٧) التوسع الامبريالي الذي يحمل في طياته النزعه العدوانية لانه لا يحترم حدود الغير القومية والدينية والسياسية، فيؤدي الى تدمير حضارات وفناء كيانات او نشوء صراعات، بما يشجع حركات العنف والارهاب.

ثانياً. الاسباب الاقتصادية والاجتماعية الدولية

لاشك ان الاوضاع الاقتصادية على المستوى الدولي تؤثر- بشكل او باخر- على اتجاه بعض الجماعات والدول الى الارهاب، حيث ان معظم الجماعات والدول المنخرطة في اعمال الارهاب هي من الجماعات والدول الفقيرة نتيجة تدهور اقتصادها ،بل ان هناك اقتصادات بعض الدول تقوم على انشطة اجرامية، ومن ثم فان هذه الدول تكون بيئة صالحة للارهاب، من اجل الحصول على الدور الذي تبتغيه على المستوى الدولي. وقد تتم ممارسة الارهاب على مستوى الدولة بقصد التخلص من الاستغلال الاجنبي لمقدرات الشعوب ومواردها، او للاضرار باقتصادات دولة معينة، بتدمير منشأتها الصناعية والتجارية مما يشكل وسيلة ضغط عليها لتغيير مواقفها السياسية والاقتصادية،كما قد تستخدم المساعدات الاقتصادية لبعض الدول كذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية او المحافظة على الاستقرار الدولي و حماية الاقليات،الامر الذي يقابل بالرفض من جانب البعض ويدفعه الى الوقوف ضده من خلال اعمال العنف والإرهاب. وبالنظر الى ما يشكله الجانب الاقتصادي من اهمية وتأثير مباشر سلباً او ايجاباً - على الجانب الاجتماعي، فأنه بالأمكان القول بأن العلاقة ما بين الجانبين،سواء على المستوى الوطني او الدولي،علاقة طردية تبرز من خلال تأثر الاوضاع الاجتماعية الدولية وما ينتج عن هذا التأثير من نتائج سلبية قد تدفع الى الارهاب للتخلص من الاوضاع الأنفة باعتبارها ظالمة..

ثالثا: رعاية بعض الدول والانظمة السياسية لـ الإرهاب

ساهمت رعاية ومساندة بل وممارسة بعض الدول للارهاب في اتساع نطاق الممارسات الارهابية على المستوى العالمي، حيث لعبت تلك المساندة وهذه الرعاية وذلك التأييد دوراً في نشأة وظهور العديد من المنظمات الارهابية التي تنفذ اهداف الدولة وتحقق مصالحها، ولا ننسى في هذا دور مخابرات بعض الدول في هذا الشأن وفي ادامة وجود هذه المنظمات وتدريب عناصرها وفي التخطيط الدقيق لعملياتها ،فكانت هذه الدول والانظمة بذلك تحقق اهدافها وضغوطها السياسية تجاه الدول الاخرى عبر تلك الممارسات الارهابية،متفادية الدخول في حروب دولية غير مأمونة العواقب،وكان للدول الغربية الباع الطويل في هذا الشأن ولا زالت – وبالتناسق- مع استخدامها القوة او التلويح باستخدامها،حتى لا توصد في وجهها ابواب دول العالم الثالث وتحتفظ بسيطرتها على مقدراتها وتبقيها تحت السيطرة الاستعمارية والتفرقة وهذا مما يعد بحد ذاته – ارهاباً- لأنه يتضمن الابقاء على اوضاع ظالمة، بل ان هناك من الدول من تتبع الارهاب منهجاً واسلوباً في سياستها

الفصل الاول

الإرهاب والشريعة الإسلامية

عرف التاريخ الإسلامي صور من الجرائم الإرهابية ورصد لها اشد العقوبات ولعل جريمتي البغي والحرابة أقرب صور الجرائم الى الأعمال الإرهابية وسبق الفقه الاسلامي القانون الوضعي باربعة عشر قرنا في تجريم الارهاب ومكافحته وذلك بتحديد جريمة الحرابه وشروطها وعقوباتها كما وردت في القران الكريم، وفي هذا الجزء من الدراسه نبحث في هاتين الجريمتين ثم نتطرق الى موقف الاسلام من الارهاب.

المبحث الاول

الجرائم الارهابيه في الشريعه الاسلاميه

فرق الفقه الجنائي الاسلامي بين جريمة الحرابه الارهابيه وجريمة البغي السياسيه والتي تقع بباعث سياسي او بتأويل سائغ ، وتشدد الفقه الاسلامي في جريمة الحرابه لخطورتها وتأثيرها على الحياة الاجتماعيه والسياسيه والاقتصاديه ولكونها ذات طابع ارهابي بينما عاملت الشريعه البغاة بصوره اكثر تساهلا وفرقت بين البغي الحق والبغي الباطل وتطلبت مناصرة الاول ومقاتلة الثاني ومعاملة البغاة بالحسنى اذا القو اسلحتهم ولم تجوز الشريعه الاجهاز على الجرحى او اخذ اموالهم او مطاردتهم اذا أدبرو.

المطلب الاول: جريمة البغي:

جريمة البغي هي جريمة سياسية تقترف ضد السلطة بناء»على التأويل السائغ والتأويل السائغ يقابل في القانون الباعث السياسي فالتأويل قد يكون سائغاً وقد يكون فاسداً، وكذلك الباعث قد يكون دنيئا»وقد يكون شريفا».

وقد فرق الفقهاء بين البغي بحق والبغي بغير حق والذي ينبغي وصفه بالجريمة و أوجبوا الوقوف مع البغاة إذا كانوا على حق وكان الإمام جائرا».

إما إذا كانوا على باطل وكان تأويلهم غير سائغ فيجب حرب البغاة إذا اجتمعوا في مكان معين ليس لان فعلهم يكون جريمة ولكن لردهم الى رشدهم ٠لذلك لايجب قتالهم إلا إذا بدئوا القتال.

مصداقا»لقوله تعالى ((وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ،فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا أن الله يحب المقسطين ،إنما المؤمنون أخوه فاصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون)).

وقد اشترط الفقهاء أن يكون الخروج بقصد عزل الإمام غير العادل، ومن ثم تقترب هذه الجريمة من الجريمة السياسية في القانون الوضعي مما يستدعي تخفيف العقاب فيها والامتناع عن تسليم مرتكبيها.

وهو ما استدعى الفقهاء المسلمين إلى تعريف البغاة بأنهم ((الخارجون على الإمام الحق بغير الحق فلو خرجوا بحق فليسوا بغاة)) بينما ذهب آخرون إلى القول بأنهم ((هم الخارجون على إمام ولو غير عادل بتأويل سائغ ولهم شوكه)).

ومن ثم لايمكن النظر إلى الجرائم الإرهابية باعتبارها جريمة بغي وان كان لبعض مرتكبيها أرائهم وتأويلاتهم فخطف الطائرات والقرصنة البحرية واحتجاز الرهائن وطلب الفدية وقتل المدنيين وترويعهم لا يهدف إلى عزل الإمام غير العادل خاصه إذا ما اتخذ عملهم بعد دوليا لا يتناسب مع وصف البغي والذي يستدعي أن يكون داخل الدولة بحكم استهدافه عزل الإمام الجائر.

المطلب الثاني: جريمة الحرابة

تعد جريمة الحرابة من ابشع الجرائم التي ورد النص عليها في التشريع الإسلامي ووضعت لها شروط خاصة وأركان خاصة لا تتحقق إلا بوجودها لجسامة العقوبة المترتبة عليها والتي ورد النص عليها في القرآن الكريم ((أنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخره عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فعلموا أن الله غفور رحيم)).

والحرابة في اللغة مصدر مشتق من فعل حارب يحارب. ولهذا الفعل عدة معان منها أن الحرب بمعنى القتل وبمعنى المعصية وحارب الله إذ عصوه كما يأتي الحرب معنى سلب.

وفي اصطلاح الفقهاء تعرف بأنها (خروج جماعه أو فرد ذي شوكه إلى الطريق العام بغية منع المسافرين أو سرقة أموال المسافرين أو الاعتداء على أرواحهم) وعرفها الحنفية بأنها (الخروج على المارة على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور وينقطع الطريق). في حين عرفها الشافعية بأنها البروز لآخذ المال أو قتل أو إرهاب ويضيف بعضهم أن يكون ذلك مكابرة أو اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث.

أما الشيعة الأمامية فأن المحاربة عندهم هي تجريد السلاح برأ وبحرا ليلا ونهارا لإخافة الناس في المصر وغيره وعد السارق محاربا إذا اقترف جريمة السرقة مع استعمال السلاح.

في حين وسع الظاهرية معنى الحرابة ليشمل كل مفسد في الأرض وحجتهم في ذلك أن آية المحاربين جعلت كل مفسد في الأرض محاربا والحكم مطلق يجرى على اطلاقة ما لم يرد حكم يقيده.

ومن مجموع هذه التعريفات يمكن القول بأن فقهاء المسلمين بمختلف مذاهبهم يجمعون على أن الخروج لاخافة الناس في الطريق أو لاخذ أموالهم أو قتلهم أو جرحهم هو من قبيل الحرابة.

وأذا ما آجرينا مقارنه بين هذه الأفعال والصور المعاصرة من الجرائم الإرهابية نجد انهما يتفقان من حيث توافر العنصر النفسي ونشر الرعب أو الخوف وقد تقدم أن الشافعية عرفوا الحرابة بأنها البروز لآخذ المال أو إرهاب. كما اشترط الفقهاء تجريد السلاح والمكابرة بالاعتماد على الشوكة والمغالبة وهو ما ينطبق على اكثر العمليات الإرهابية في الوقت الحاضر لاسيما أعمال القرصنة البحرية وخطف الطائرات حيث يمتنع الغوث ويتم استخدام السلاح أو التهديد به لنشر الرعب بين المسافرين.

وعلى ذلك نجد أن جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية هي الصورة المقابلة للجريمة الإرهابية في التشريع الوضعي وقد حرص الإسلام على ضمان أمن واستقرار المجتمع باعتبار هذه الجريمة من الكبائر ورصد لها أشد العقوبات لما في قطع الطريق وقتل الناس وإرهابهم من إشاعة للفوضى والرعب واخلال خطير للنظام العام.ومن المهم القول ان جريمة الحرابه من الكبائر بسبب ما يشيعه قطاع الطرق من الارهاب والخوف في نفوس الناس ويمنعهم من ممارسة اعمالهم والتنقل في بلاد الاسلام بحريه ، والمقصود بالحرابه من الناحيه اللغويه محاربة الله ورسوله أي تحول قاطع الطريق الى محارب لكل القيم السماويه والساميه التي جاءت بها الشريعه الاسلاميه الغراء والتعبير جاء مجازي لانها محاربة غير مباشره لمن يحارب عباد الله تعالى في تنقلهم ويبعث الرعب في نفوسهم انما يحارب الله ورسوله وسميت الحرابه ايضا بالسرقه الكبرى بالرغم من الاختلاف بين الحرابه والسرقه فهذه الاخيره تستوجب اخذ المال خفية بينما الحرابه يؤخذ المال

فيهـا بالقوة عن طريق الترهيـب والرعب والبعد عن الاسـتغاثه ومفاجأة المجني عليه باسـتعمال السـلاح او بدونه،وقد يقوم بها شـخص او مجموعة اشخاص. وحيث لازلنا في المعنى الاصطلاحي فان الفقهاء المسـلمين يعرفون الحرابه بتعريفات متعددة ذات مضـمون واحد فيقولون بانها قيام شـخص او جماعـة باخافة الناس او قتلهم واخذ اموالهـم او ترهيبهم فقط واخذ اموالهم او ربما قتلهـم فقط دون اخذ المال ووردت تعريفات الفقهاء المسـلمين كل حسـب رؤيتـه واجتهاده الفقهي مسـتندين الى آية الحرابه السـابق ذكرها فيرى الفقه الشـافعي الحرابه بانها خروج لاخذ المال والقتـل او الارهـاب بالاعتماد على القوة والشـوكه والبعد عن الغوث شـرط ان لايكون معها باعث سياسي مثل طلب الأماره سواء كان المحارب مسلما ام ذميا ، ذكرا او انثى ، حرا او عبدا بسلاح او بدون سلاح في الصحاري او في المدن.

امـا الفقه المالكي فيرى ان الحرابه هي قطع الطريـق لاخذ المال واخافة الناس او قتلهم في اماكن يسـتحيل معهـا الغوث ويشـترط المالكيـه ان يكون الفعل بشـكل علني لتحقيق مصـالح ماديه غير مشروعه ، فالحرابه عندهم الاعتداء والسلب وازالة الامن.

امـا الفقـه الحنفي فيعرف الحرابه علـى انها قطع الطريق باسـلوب يمنع المارّة مـن الفائده منه مستخدمين القوة الماديه والقتل والتخويف ،سواء وقع الفعل من شخص واحد او مجموعة اشخاص مستخدمين السلاح او بدونه، لكن الحنفية يتطلبون في المال نصابا معينا لكي يكون محلا لجريمة الحرابه وهو عشـر دراهم فالمحارب قد يخرج لاخافة الناس مغالبة او بالقوة مسـتخدما الشـوكه والمنعه في الطريق دون ان يقتل او ياخذ مالا بل مجرد الاخافة واثارة الرعب فقط ففي هذه الحالة تنطبـق عليـة عقوبـة الحرابه واذا اخذ المال فقـط دون ان يقتل احدا فهو محارب أيضـا واذا قتل المحـارب النـاس دون اخذ المال فتحقق الجريمه وقد يخرج المحـارب فيقتل الناس وياخذ اموالهم فهو محارب تنطبق عليه جريمة الحرابه وعقوبتها.اذن هو محارب تنطبق عليه الجريمه والعقوبه في كل الحالات السابقه ولمعرفة تفاصيل اكثر عن جريمة الحرابه باعتبارها الجريمه الارهابيه في الشريعه الاسلاميه سنوضح شروط تحققها والعقوبات المترتبه عليها.

اولا :- شروط تحقق جريمة الحرابه

اتفق الفقهاء المسلمون على الشروط العامه لتحقق هذه الجريمه الا ان الاختلاف بينهم في تفاصيل تلك الشروط فمنهم من تطلب في مقترفي الجريمه ان يكونوا ذكورا وان الحد لا يقام على الاناث ، اما الراي الاخر فيرى ان الآية الكريمة التي جرمت الحرابه وردت عامه والعام يجري على اطلاقه مالم يقيد حيث جاء في الاية ((انما جزاء الذين يحاربون)) فهي وردت بصيغة المذكر وتفسير الآية يفيد ان لفظ المذكر الجمع انما ينصرف الى الذكر والانثى ، ويرى هذا الراي ايضا ان الوسائل الحديثه المتوفره للمرأة وما تستطيع ان تقوم به لايقل خطورة عن دور الرجل في قيامه بالجريمه ، ونرى ان الراي الثاني اقرب للواقع لما نشاهده من تنظيم النساء للعصابات الاجراميه المنظمه واستخدام الاسلحه والتقنيات الحديثه في ارتكاب الجريمه ، وبخصوص السلاح ودوره في الجريمه فبعض الفقهاء اشترط لكي تتحقق الجريمه ان يحمل الجناة سلاحا ظاهرا او مخبئا بغض النظر عن نوعه ، بينما هناك من الفقهاء من يرى ان الجريمة تعتبر واقعه فعلا ولو لم يكن الجاني او الجناة يحملون سلاحا وذلك لان صفة المغالبه واقعه من قبل الجناة عن طريق الرعب والارهاب الذي يحدثوه في نفوس المجني عليهم وعدم قدرة هؤلاء الاخيرين على طلب الغوث من السلطة العامه او من الناس فالمعيار وفق الراي الاخر هو استحالة الاستغاثة لاسباب متعددة قد تكون بعد المكان عن العمران او حصول الجريمه ليلا او لان المجني عليه لا يستطيع مقاومة عدد من الجناة ، والراي الثاني اقرب للصواب فالسلاح ليس ضروريا فقد يحدث مجموعه من قطاع الطرق الرعب والخوف في نفوس الناس المسافرين في الطريق العام الخارجي دون ان يحمل الجناة الاسلحة او يحملون العصي فقط لان المفاجأة التي تحصل للمجني عليهم تجعلهم يتصورون ان الجناة يحملون السلاح وانه ليس من السهولة القيام بهذا الفعل الارهابي بدون سلاح وانه يحتاج الى قدره عاليه لمخالفة الشرع تأباه النفوس الصحيحه والسليمه ومن الشروط التي نتج عنها اكثر من راي بين الفقهاء مسالة مكان وقوع الجريمه او مكان قطع الطريق كما يسميه الفقهاء المسلمون ، فمنهم يرى ان الحرابه لا تتحقق كجريمه ارهابيه الا اذا وقعت بعيدا عن المدن وفي الطرق النائيه لانعدام الغوث ، اما اذا وقعت في الامصار (المدن) فيرى هذا الاتجاه ان الاستغاثة ممكنه ولا

يجوز ان نكون امام جريمة حرابه ، بل جريمه من نوع اخر ، فقد تكيف على انها سرقه ، او جريمة قتل او سرقه بظروف مشدده او قتل بظروف مشدده ، اما الاتجاه الثاني بخصوص مكان وقوع الجريمة فيعتقد ان الجريمة تعتبر واقعه فعلا سواء وقعت في الطريق العام ام داخل المدن، في الليل ام في النهار ، لان العبرة بمنعة الجاني وقوته وسيطرته على المجني عليه وعدم استطاعة هذا الاخير المقاومه والاستغاثه ، والحق ان الراي الثاني هو الارجح في نظرنا لانه يستوعب الحالات المتعددة.

وما يخص ضرورة مباشرة قاطع الطرق او المحارب للجريمة بنفسه او بالاشتراك مع اخرين فهناك رأي ان الجريمة تنطبق فقط على فاعل الجريمة الاصلي الذي باشر الفعل الاجرامي بنفسه اما من حرضه او ساعده بتوفير المواد واللوازم والاسلحه المسهله للجريمه ، او من كان يراقب الطريق او من وفر للجاني الحراسه او الحمايه فكل هؤلاء ليسوا محاربين ولا ينطبق عليهم وصف الحرابه كجريمه حديه في الفقه الجنائي الاسلامي بل تنطبق عليهم جرائم وعقوبات كل حسب الفعل الذي اقترفه فاذا شكل الفعل الاجرامي جريمه مستقله قائمه بذاتها فيصار الى تطبيق عقوباتها سواء كانت من جرائم الحدود او القصاص او يصار الى تطبيق العقوبات التعزيريه على حالة الاشتراك في الجريمه ولا تطبق عقوبة جريمة الحرابه الا على الفاعل الاصلي في الجريمه ، اما الراي الثاني فيرى ان الحرابه في الغالب تتطلب القوه والمنعه والشوكه واستعمال السلاح واشتراك عدد من الجناة واستخدام وسائل النقل المختلفه وتتطلب معاونة ومساعدة وتهيئة مستلزمات لذلك فيكون هناك فاعلين اصليين وشركاء في الجريمه ويرى هذا الاتجاه تطبيق عقوبة الحرابه واعتبار الجريمه متحققة بالنسبة للفاعلين الاصليين والشركاء على حد سواء دون تفريق بينهم باعتبار ان كل منهم يؤدي دوره في وقوع جريمة الحرابه.ان الراى الثاني يحقق الحكمه التي ارادها الشارع المقدس من فرض عقوبة جريمة الحرابه باعتبارها من جرائم الحدود لانها تمس الامن الداخلي للدوله وسلامه طرقاتها ومن شأن تشديد العقوبه في هذه الجريمه كما جاءت في الشرع الاسلامي يوفر الحماية لتحرك الناس واداء مصالحهم ولكي لا يحصل تعاون ومساعده مع مرتكبي مثل هذه الجريمه ، كذلك فان الفقه الإسلامي لا يفرق بالنسبة لفاعل الجريمه ان يكون مسلما او

ذميا حيث ان الجريمة تقع في بلاد الاسلام ويفترض ان القانون الجنائي يسري على كل من يعيش على ارض الدوله مسلما او ذميا او مستأمنا ، لكن هناك رأي لقليل من الفقهاء يستوجب ان يكون الجناة مسلمين حتى يطبق النص عليهم اما اذا كانوا من الذميين فلا ينطبق عليهم باعتبار ان قطع الطريق والاشتراك في جريمة الحرابه يشكل نقضا للعهد الذي قطعه الذمي على نفسه عندما سكن في بلاد الاسلام ويعامل في حالة قيامه بجريمة الحرابه او اشتراكه فيها بأية طريقه على انه ناقض للعهد فيباح دمه وماله فالملاحظ ان الراي الاول اكثر تحقيقا لاهداف النص القرآني الكريم كما انه يساير المبادئ العامه في الفقه الجنائي الاسلامي والحديث.

ثانيا:- عقوبة جريمة الحرابه

الحرابه من جرائم الحدود التي شرعت عقوباتها ، الا ان النص القرآني الكريم في آية الحرابه قرر عدة عقوبات لهذه الجريمه الخطره وهي القتل والصلب وقطع الايدي والارجل من خلاف والنفي ، والخلاف في الرأي بين الفقهاء هل ان هذه العقوبات تطبق على مرتكب جريمة الحرابه اذا توفرت شروطها بصورة كيفيه حسب رأي الامام او القاضي ام يحدد لكل فعل اجرامي مكون لجريمة الحرابه نوع العقوبه التي يجب ان تطبق على الجاني، وفي هذا المجال هناك رأيان الاول يقرر ان الشارع المقدس حدد لكل فعل من الافعال المكونه للجريمه (الحرابه) والتي تتحقق بفعل ولو واحد من تلك الافعال الاجراميه عقوبه محدده فحدد الباري عز وجل لجريمة القتل في الحرابه ان يعاقب الجاني بالقتل واذا اخذ الجاني المال فقط تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى واذا اخاف الناس وارعبهم وعبث في امن الطريق دون قتل او اخذ مال بل مجرد الارهاب والرعب يعاقب بالنفي واذا اخذ الجاني المال وقتل المجني عليه يعاقب بالقتل والصلب، ويرى بعض الفقهاء ان المقصود بالنفي في هذه الحاله هو السجن المؤقت بينما يرى اخرون ان المقصود بالنفي ان يطرد الجاني الى بلاد بعيده يتعذر عليه العوده دون مساعدة من ولي الامر أي السلطة العامه ، فنستنتج ان هذا الرأي يقرر لكل فعل عقوبه كما حددها النص القرآني ، اما الرأي الثاني فيرى ان الجريمه اذا وقعت فان القاضي او الامام يملك السلطة التقديريه الكامله لايقاع العقوبه المناسبه بالنظر الى المصلحه العامه أي مصلحة المجتمع بشرط ان تقرر العقوبة من بين العقوبات التي وردت في

آية الحرابه والتي لايجوز تغييرها او تعديلها او تبديلها لانها من جرائم الحدود كما اسلفنا وينظر الامـام او القاضـي في هذه الحالـه الثانيه الى خطورة الجاني وليس الى خطورة الجريمة ، وجاء هذا الاختلاف في الاراء بسـبب الاختلاف في تفسير نص الآية الكريمة (آية الحرابه) وبالذات في تفسـير كلمة (او) التي وردت في النص فمنهم من يعتبر كلمة (او) جاءت على سـبيل الترتيب بينما يعتبرها البعض الاخر جاءت على اساس التخيير.

فالفقـه الظاهري يـرى ان الامام مخير في تحديد العقوبه المناسـبه لجريمة الحرابه بغض النظر عن الفعل المكون للجريمه سـواء اخاف الجاني السـبيل فقط او اخذ المال او قتل فقط او قتل واخذ المال معا.

اما الفقه المالكي فيرى ان الامام يملك سلطه تقديريه في اختيار العقوبه اذا لم يكن الجاني قد قتل فاذا قتل فالامام اوالقاضي مخير بين ان يقتله او يقتله ويصلبه.

ويـرى الفقه الحنفي ان المحارب اذا اخاف السـبيل فقط فعقوبته النفي ولا يجوز تطبيق العقوبات الاخرى عليه والتي وردت في اية الحرابه ، أي لا يجوز قتله او قطع يده ورجله من خلاف.

بينمـا يعتقد الشـافعيه جـواز فرض عقوبة تعزيريـه عليه اما اذا اخذ المحارب المـال دون ان يقتل فالرأي الراجح لدى الشافعيه والحنفيه ان تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، اما اذا قتل الجاني ولم ياخذ المال فيرى الجعفريه وجوب قتله دون الصلب اما اذا قتل واخذ المال فالواجب قتله وصلبه امام الناس للقضاء عليه اولا، وزجر غيره ثانيا ممن يحمل في نفسه نية ارتكاب مثل هذه الجريمه ، وفي حالة الصـلب تعددت الاراء هل ان الصـلب قبل القتل ام بعده فالبعض يرى ان الجاني يقتل اولا ويعلق في مكان عالي ليشـاهده الناس وهناك رأي اخر يقول يصلب على خشبه ويطعن في قلبه حتى يموت اما الرأي الثالث يرى وجوب شـده في مكان عالي دون طعام او شـراب حتى يموت ، ولا يجوز التمثيل بالجاني لان الرسـول (صـلى الله عليه واله وسلم) نهى عن المثله ولو بالكلب العقور ومن كل ماتقدم يتضح لنا ان الشريعه الاسلاميه الغراء سبقت كما هي دائما كل القوانين الوضعية في تحديد الجريمه الارهابيه وتشـريع أقسـى العقوبات لها ومحاربة الإرهاب والإرهابيين بينما لم

تعرف القوانين الوضعيه الإرهاب والجريمه الارهابيه الا في وقت متأخر جدا قياسا على التشريع الذي جاء به الفقه الجنائي الإسلامي مستندا للقران الكريم كما ان هذا الفقه جاء مرنا ومتطورا ليواكب ويعالج كافة حالات الارهاب المتجدده مثل خطف وقتل الاشخاص واستخدام الاسلحه الحديثه وخطف الطائرات واستعمال التقنيات الحديثه في الارهاب، كما ان الفقه الإسلامي اعتبر الحرابه جريمه عاديه بغض النظر عن الباعث على ارتكابها حتى لو كان الباعث عليها سياسيا وذلك بسبب جسامة الخسائر الماديه والبشريه التي تخلفها الجرائم الارهابيه وبسبب عدم التناسب بين الغايات والبواعث السياسيه التي تدعيها الجماعات الارهابيه وبين الطرق الوحشيه والإجراميه التي تتبعها العصابات او المنظمات الارهابيه لذلك فان الشريعه قررت منذ اربعة عشر قرناً بان هذه الجريمه من الجرائم العاديه وقررت لها اشد العقوبات وسنشير الى الجريمه السياسيه المتمثله بجريمة البغي خلال حديثنا في المطلب الثاني.

مضمون الارهاب كجريمة دولية

عند دراسة الارهاب كجريمة دولية لابد من بيان هذا الوصف اولا" ومن ثم بيان الافعال التي تؤلف الارهاب الدولي ثانيا" وذلك في المبحثين التاليين:

المطلب الاول: الارهاب كجزء من الجريمه الدولية

على الرغم من ان الرهاب نمطا" قديما في علاقات الدول الا انه اصبح منتشرا" في عصر الحرب الباردة ، فلقد كان وسيلة خاطءة لحسم النزاعات الدبلوماسية والدولية بين البلدان رغم وجود القوانين التي تتخذ مواقف متشددة ضد هذا الفعل.

وفي القانون الدولي، فان الارهاب يقع ضمن نطاق الجرائم ، كما انه يعد جريمة دولية ، فالجريمه التي ترتكب بحق الانسانية في القانون الدولي هي الجرائم التي تتمثل في انتهاك حقوق البشروالتي تعرف اليوم بحقوق الجيل الاول ، وهي في رأي الاستاذ اكين اويبود ، فان تلك الحقوق تتجاوز مستوى كونها مجرد حقوق اساسية يتمتع بها البشر نتيجة الاتصال الاجتماعي بين الدولة والفرد ، اذ انها تشكل حقوق الافراد التي لايمكن التنازل عنها والتي وهبتها الطبيعه وبالتالي فانها

تؤلف شكل القوانين التي تعرف بالحجج ، وحسب التعريف فان الحجج هي اعراف قاطعه لايسمح بالانتفاض من قدرها.

الا انـه وقبل ان نتناول ما تنطوي عليها هذه الحقيقيه المسـلم بهـا ان الارهاب الدولي جريمه من الجرائم الدوليه ، علينا ان نحدد معنى الجريمة الدوليه ، فقد كان من المتفق عليه في ظل القانون الدولي بان هناك جرائم يحق لكل دولـة ان تمارس ازاءها اختصاصـا" جنائيا" بغض النظر عن جنسية مرتكبها او ضحيتها او مكان ارتكابها ، وكان من اشـهر هذه الجرائم هي القرصنه ، ولربا لم يكن من حق الدول فحسـب ان تمارس مثل هذا الاختصـاص ، بل من واجبها ايضـا ، وبامكاننا ان نستشـهد بعدد من الاتفاقات الدوليه التي تلزم اطرافها من الدول بممارسـة هذا الاختصاص ، ومـن امثال هذه الاتفاقيات: اتفاق(طوكيـو) في الجرائم والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام ١٩٦٣. ، واتفاق (لاهاي) لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ واتفاق (مونتريال) لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١والاتفاق الدولي لمناهضة ارتهان الاشخاص لعام ١٩٧٩

وهكذا فان الفعل يكتسب صفته الجنائيه الدوليه من اعتراف الدول بهـذه الصفة ، ومن الطبيعي ان هـذا الاعـتراف لاياتـي الابعـد ان يكون الفعل نفسـه مسـأله خطـيره ذات اهتمـام دولي ، أي مصـدرخطر علـى امن الدول وسـلامتها ، واسـتنادا" الى هذا يمكن القول بـان الجريمه الدوليه فعل يعترف به دوليا بانه جنائي ، ويعني هذا ان الفعل يعد جريمو في ضـوء المبادئ العامـه للقانون الجنائي التي يعترف بها المجتمع الدولي، ومن ثم مناقضا" للقانون الدولي.

فالجرائم الدوليه تتصـف بصفين ، اولاهما: ان الفعل يخالف القيم الانسانيه المستقر عليها لدى المجتمع الدولي ، او يسـبب ضـررا» لمصـلحة مشـتركه للمجتمع الدولي ، ثانيـا»: ان ارتكاب هذه الافعال قد يسبب خطرا على المجتمع الدولي او يخل بالامن اوالسلم الدوليين ٠

امـا عن مصدر الجرائم الدولية ، فهـي تردج في اتفاقيات دولية ، كما يتضمنها العرف الدولـي ، أي ما استقرت عليه الدول في معاملاتها ، ومـن ثم فان هنالك اتفاقيات دولية تقنن الجرائم الدوليه

، وهي: القرصنة ، والرق وتجارة الرقيق والاعمال الشبيهه ، الاتجار بالمخدرات ، جرائم الحرب ، الجرائم ضد الانسانية ، ابادة الجنس البشري ، اختطاف الطائرات - القرصنه الجويه - ، اعمال العنف ضد الطيران المدني ، اعمال العنف ضد رؤساء الدول والاشخاص المحميين دوليا مثل الدبلوماسيين وموظفي المؤسسات والهيئات الدوليه مثل الامم المتحده ، احتجاز الرهائن المدنيين لاغراض ارهابية ، قطع الكابلات التليفونية عبر البحار ، استخدام البريد الدولي السريع الارسال المتفجرات اومواد مخدره او اية اشياء مخلة بالاداب العامه ، واخيرا» سرقة الاثار القومية والتراث القومي والاتجار الدولي فيها ، اما عن العرفالدولي ، فهو يتضمن جريمة العدوان ، وبعض انماط جرائم الحرب وحظر استخدام بعض الاسلحه المسببه للالام الجسيمه. هذه الانماط من الجرائم مدونه في اكثر من (٢٧٤) اتفاقيه دوليه ابرمت خلال الفترة مابين عام ١٨١٥ وعام ٢٠٠١ ، حيث عينت جميعها بالمسؤولية الجنائية الفردية ، وليس بمسؤولية الدولة، فعلى سبيل المثال هناك اربع اتفاقيات معينة بجرائم الحرب هي اتفاقيات جنيف الاربعه لعام ١٩٤٩ ، اضيف اليها ملحقات اضافية عام ١٩٧٧ ، وفي مجال تجريم المخدرات هناك (١٣) اتفاقيه دوليه ابرمت خلال الفتره ما بين عام ١٩١٢ وعام ١٩٨٨ ، بينما هناك (١٢) اتفاقيه في مجال الارهاب ويجري الان التفاوض حول اتفاقية اخرىخاصه بالعمليات الارهابيه التي قد تستخدم اسلحه نووية ، ومن الملاحظ ان لكل من هذه الجرائم عنصرا» دوليا وهو ما يجعلها موضوع اهتمام دولي ، بيد انه يتعين ملاحظة انها نابعة من ارادة الدوله وليس من مشرع دولي لا بل مشروع الاتفاقيه الذي اعدته لجنة الحقوق التابعه لهيئة الامم المتحده حول مسؤولية الدول ، كان قد تم الفصل فيه بين الجريمه الدولية والاخلال بالحقوق الدوليه ، فاذا عرفنا الاخلال بالحقوق الدولية انه: فعل الحكومه الذي يخل بالالتزام الدولي دون علاقة هذا الفعل بموضوع الالتزام الذي اخلت به ، فالفعل المناقض للحقوق الدوليه الذي ظهر نتيجة اخلال الدوله بالالتزام الدولي الذي يشكل اساسا لتامين المصالح الحيوية الهامه لجميع الدول يمكن اعتباره جريمة بحق جميع الدول ويشكل جريمة دولية·وينتمي الى مجموع هذه الجرائم الدوليه مايلي:-

١- الاخـــلال العنيف بالتعهدات الدوليه ذات الاهمية الاساسيه لتامين السلم والامن الدولي، كالتعهد الذي يمنع العدوان.

٢- الاخـــلال العنيف بالتعهدات الدوليه ذات الاهمية الاساسيه لتامين حق الشعوب في تقرير مصيرها، كالتعهد بمنع اقامة وبقاء قوات السلطات الاستعماريه.

٣- الاخـــلال العنيف بالتعهدات الدوليه ذات الاهمية الاساسيه للدفاع عن الهوية الانسانية كالتعهد بمنع العبودية والتميز العنصري والاباده الجماعية.

٤- الاخلال العنيف بالتعهدات الدوليه ذات الاهميه الاساسيه لحماية الوسط المحيط، كالتعهد منع التلوث الشامل للبحر والجو.

ولقد اوضحت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة (٥٣) من معاهدة فينا قانون المعاهدات١٩٦٩ بان قانون الميثاق الخاص بحضر استخدام القوه بحد ذاته يشكل مثالا» رائعا وبارزا على اتسام قاعدة من قواعد القانون الدولي صفة الافحام والاقناع بالحجه، ومما لا شك فيه بان الفعل الارهابي ينطوي على استخدام القوة، وفي تعليق اخر، ذكر البرفيسور د. جي. هاريس في كتابه قضايا وموضوعات حول القانون الدولي بان مفهوم الحجج المقنعه له اوجه تشابه مع مفهوم erg omnes والذي توضح وتجسد في مسودة فقرات لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدوله. وقد توضحت قوة مجموعة الاحكام هذه بالاضافة الى الطبيعه الملزمه لاحكام قوانين المعاهدات، في المواد(٥٣)و(٥٤) من معاهدة فينا وكما يلي:-

- الماده (٣٥): تعتبر المعاهدة لاغية اذا كانت من وقت عقدها تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، ومن تطبيق هذه الاتفاقيه يراد بالقاعدة القطعيه من قواعد القانون الدولي العام اية قاعدة مقبوله ومعترف بها من المجتمع الدولي ككل بوصفها قاعدة لايسمح بالانتقاص منها ولا يمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقه من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع

- امـا المـادة (٥٤): فتنص على انه اذا ماظهر عرف جديد من اعـراف القانون الدولي ، فان أي معاهدة موجوده تتعارض معه تصبح لاغية ومنتهيه.

وهـذا يعنـي بان أي خرق لهذه القوانين ينطوي على عواقب وخيمـه. كذلك ، كتب هاريـس بانه في مجموعـة الجرائم هذه هنالك افعال منحرفه مثل التعذيـب والقتل والاباده الجماعية وهي تحمل امتدادات بين طيات معانيها المختلفه - من ضمنها الارهاب.

كـذلـك ، فـان أي جريمـه دوليه هي جريمـة تعرف في معاهدة ثنائيه اومتعـددة الاطراف ويحق لاطراف المعاهدة فقط ادانتها او يكون لديها الصلاحية القانونيه فـي مقاضاة الجانـي المزعوم. وفـي ضـوء قواعد وتعريفات الاشكال المختلفه للارهاب المضمنه في معاهدات مختلفه - سبق لنا التطرق لها - فانه بلا جدال جناية كبرى تهدد سـلام الامم والشعوب وتتسبب في مقتل مجاميع من الناس وتولد معاناة للبشرية..

- كمـا يتناقض الارهاب باعتباره عمـل من اعمال العنف ضـد دولة من الـدول مع الفقره (٣) و(٤) مـن المـاده الثانية من ميثـاق الامم المتحدة كذلك فانه يتناقض مـع معاهدة فض النزاعات لـدول الباسـفيك والتي ابرمـت في هولندا عام ١٩٠٧ ، ومعاهـدة فرسـاي - لذات السـبب - أي باعتبار الارهاب عمل من اعمال العنف ضد دولة من الدول وبذا فان تجريم الارهاب باتفاق دولي يقع - الان - ضمن حدود (١٢) معاهدة رئيسيه تـركز على الارهاب بصيغ مختلفه هي:-

١- الاتفاقيـه المتعلقـه بالجرائم وبعض الاعمال الاخرى المرتكبه على مـن الطائرات ، الموقعـه في طوكيو في ١٩٦٣/٩/١٤.

٢- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات،الموقعه في لاهاي في١٩٧٠/١٢/١٦.

٣- اتفاقيـة قمـع الاعمال غير المشـروعه ضـد سـلامة الطيران المـدني ، المـوقعـه في مونتريال في١٩٧١/٩/٢٣.

٤- اتفاقيـة منع ومعاقبة الجرائم المراكبه ضـد الاشـخاص المتمتعين بحمايـة دولية بـمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدتها الجمعية العامه للامم المتحده في ١٩٧٣/١٢/١٤.

٥- الاتفاقيةالدوليـة لمناهضـة اخذ الرهائن التـي اعتمدتها الجمعيـة العامه للامم المتحده فـي ١٩٧٩/١٢/١٧.

٦- اتفاقية الحماية المادية من المواد النووية الموقعه في فينا بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣.

٧- البروتكول التكميلي المتعلق بقمع اعمال العنف غير المشروعه في المطارات التي تخـدم الطيران المدني المكمل لاتفاقية قمع الاعمال غير المشـروعه الموجهه ضـد سـلامة الطيران المدني الموقع في مونتريال في ١٩٨٨/٨/٢٤.

٨- اتفاقيـة قمـع الاعمـال غير المشـروعه ضـد سـلامة الملاحة البحريـة ، المحـرره في روما في ١٩٨٨/٣/١٠.

٩- برتوكول قمـع الاعمال غير المشروعه ضد سلامة المنصات الثابته الموجوده في الجرف القارئ ، المحررة في روما في ١٩٨٨/٣/١٠.

١٠- اتفاقيـة تمييز المتفجـرات البلاسـتيكيه بغرض كشـفها الموقعـه فـي مونتريـال بتاريـخ ١٩٩١/٣/١.

١١- الاتفاقيـة الدوليه لقمع الهجمات الارهابيه بالقنابـل التـي اعتمدتها الجمعية العامه للامـم المتحده في ١٩٩٧/١٢/١٥.

١٢- الاتفاقيـه الدوليه لقمع تمويل الارهـاب التي اعتمدتها الجمعيه العامه لـلامم المتحده فـي ١٩٩٩/١٢/٩.

علما" ان هذا التحديد - أي تجريم الارهاب ضمن الـ (١٢) معاهدة ، جاء وفقا للرسائل الموجهه لرؤسـاء وزعماء دول العالم من الامين العام للامم المتحده على اثر صدور قرار مجلس الامن ١٣٧٣ في عـام ٢٠٠١، ولايعني بتاتـا اهمالنا للتحريم الوارد في قانون النزاعات المسـلحه قانون لاهـاي لعام

١٩٠٧ والقانون الدولي الانساني - قانون جنيف- لعام ١٩٤٩ ، للجوء الى الارهاب كوسيلة من وسائل الاقتتال ، وغيرها من اتفاقيات قد تتضمن تحريما للارهاب.

ولا يصعب علينا ان نلاحظ هنا بان تعليق وصف الفعل بانه جريمة دولية على اتفاق الدول قد يعني بان افعالا معينة يمكن ان تبقى خارج دائرة هذا الوصف ما لم تتفق الدول على شمولها به ، الا ان تزايد الاخطارعلى المجتمع الدولي جراء تزايد هذه الافعال يدفع الدول الى تحديد هذه الافعال بانها جرائم دوليه ، ويمكننا ان نلمس هذه الحقيقيه في البحث المستمر عن تعريف شامل للارهاب بالذات،وذلك بالرغم من توصل المجتمع الدولي الى تحديد بعض اشكال الارهاب " التي سبق التعرض لها " ، فالمراد من التوصل الى تعريف شامل للارهاب ما هو الا الحيلوله دون بقاء افعال ارهابية خارج التعريف - أي بقاء جرائم غير متفق دوليا على انها جرائم دوليه - وقد بذلت محاولات مختلفه لتحديد الجرائم الدوليه ، ومن هذه المحالاوت مشروع- بيلا جو وينجسبريد عام ١٩٧٢- لعقد اتفاق خاص بالجرائم الدوليه. وفي مشروع الاتفاق هذا، حدد عدد الجرائم بانها جرائم بموجب القانون الدولي ويعاقب بسببها الافراد ، سواء أألفت هذه الجرائم ام لم تؤلف جرائم بموجب القوانين الجنائيه الوطنيه. اما الجرائم الدوليه ذاتها فقد حددت بطريقيتي:-

١- الاولى تحديد الاتفاقات الدوليه التي حددت فيها جرائم معينة وهذه الجرائم هي: الجرائم المرتكبه ضدالسلم كما يحددها ميثاق المحكمه العسكريه لمحاكمة كبارمجرمي الحرب الذي وضع عام ١٩٤٥ ، وجرائم الحرب والجرائم المرتكبه ضد الانسانية كما يحددها هذا الميثاق ايضا والافعال التي يعاقب مرتكبوها بموجب اتفاقيتي جنيف الصادرتين عام ١٩٤٩، وجريمة ابادة الجنس البشري كما حددها اتفاق١٩٤٨ الخاص بمنع هذه الجريمة والمعاقبة عليها ، والرق والمتاجرة بالرقيق وغيرها من الممارسات المشابهة كما نص ليها في اتفاق عام ١٩٢٦ الخاص بالرقيق وبروتوكول عام ١٩٥٣ و الاتفاق الاضافي الصادر عام ١٩٥٦ ، والقرصنه كما حددها اتفاقي عام ١٩٥٨ ، ١٩٨٢ الخاص بقانون البحار ، والاختطاف وما يتعلق به من جرائم كما يعرفها اتفاق قمع الاستيلاء غيرالمشروع على الطائرات الصادرعام ١٩٧٠، والمتاجرة الدوليه

بالمخـدرات والافعال الاخرى المعاقب عليهـا بموجـب الاتفاق الخاص بالمخـدرات الصـادرعام ١٩٦١ وبروتوكول تعديله عام ١٩٧٢.

٢- امـا الطريقه الثانيه التي اخذ بها هذا المشـروع لتحديد الجرائم الدوليه فهي تحديد اصناف عامة يعتبر كـل فعل ينتسـب الى واحد منها جريمة دوليه ومن هذه الاصـناف: تصـميم الحرب العدوانية او اعدادها او المبادره اليها او شـنها ، او اية حرب تعد خرقا" للمعاهدات او اتفاقات او تاكيـدات دوليـة ، وجرائم الحـرب التي تؤلف خرقا لقوانين الحرب واعرافها والمرتكبه في مجرى منازعات مسـلحه ذات طابع دولي او غير دولي ، والجرائم المرتكبه ضـد الانسـانية والمجسده في ابادة الجنس البشـري والقتل الجماعي والابادة الاسـترقاق والنفي والاضـطهاد العنصـري او السـياسـي او الدينـي او الثقافي ، وشـملت هذه الاصـناف التي تعرف الجرائـم الدوليه او تعالج المسائل المتعلقه بمنعها او المعاقبة عليها ، شريطة ان يؤدي تطبيق هذه الاتفاقات الى نتيجة ملائمه ، والا طبقا نصوص هذا الاتفاق.

كـذلـك: اعمـال العنـف الموجهه الى الاشـخاص الذين يتمتعون بحماية بموجـب القانون الدولي ، اعمـال الارهـاب الدوليه بصـفتها افعالا اجرامية يـراد بها خلق حالة مـن الرعب في اذهان اشـخاص معينين او جماعه من الاشـخاص اوالجمهوربصـورعامه ٠واخيرا، عد مشـروع الاتفاق تلويث البيئة ، الذي يسـبب ضررا لصحة الجنـس البشـري اوامنه اورفاهيته جريمـة دوليه ومـن الملاحظ ، بصـورة عامه ، ان التحديد التقليـدي للجريمه الدوليه لم يعـد كافيا" فبموجب هـذا التحديـد ، تكون الجريمة دوليـه اذا ارتكبت على اقليم دوله اخرى واحدثت نتائج ذات طابع دولي وانطوت عاى تطبيق القانون الدولي بصوره مباشرة او غير مباشره.

الا ان فكرة الجريمه الدوليه شهدت في السنوات الاخيرة تطبيقات او ممارسـات اوسع مما كانت عليه من قبل. وكـان من بين هذه التطبيقات تلك الجرائم التي تـرق ما يمكـن ان نسميه بالنظام الاجتماعي للمجتمع الدولي، ذلك النظام الذي يفرضـه القانون الدولي، ويستشـهد بعض الكتاب بهذا الشأن بجرائم المتاجره بالنساء والاطفال وتزوير العملات.

ومـــن التطبيقات الواســعه والحديثه نسبيا في الجريمه الدوليه استخدام وسائل عنف متطوره في تنفيذها ، مما يعرض امن الدول العام للخطر، وهــكذا فان هذه الجريمه تمــس مصالح طرف ثالــث اوعدة اطــراف اخرين،أي انها تؤلف فعلايتجاوزالغرض المباشــرالذي يبغيه الفاعل والدول الموجه ضــدها. وامثال هذه الافعال توصف بصوره عامة بانها افعال ارهابيه مرتكبه على مستوى دولي ، أي جرائم ارهاب دولي.

والواقــع ان الارهــاب ، برغم الاختلافات الناشــئه حول تعريفه ، كان يعــد جريمة دوليه منذ فترة طويله ، وكان من الطبيعي ان تبرز صــفته هذه في الوقت الحاضــر نتيجة اتســـاع نطاقــه وتزايد مخاطــره على نطاق دولي ، وهو يعد اليوم جريمه دولية بالاجماع تقريبا ، ورغــم الاختلاف على مصدر دولية هذه الجريمه ، فالبعض يرى ان الارهاب جريمة دوليه لانه يؤدي الى تهديد الســـلم الــدولي وتدهــور العلاقات الدوليــه ، ويــراه بعض اخر فعــلا يرتكبه افـــراد او مجموعه افراد او منظمات خاص في اقليم اخرى او أي فعل يؤثر بطريقة ما في مصالح دوله اخرى.

وذهــب اخرون الى ان بالامكان وصــف فعل ارهابي ما بانه دولي ليس فقط عندما يشــمل عنصرا خارجيا" ، أي الضــحيه او الخسائراو مســرح الحدث ، بل كذلك عندما ترتكبه دوله ضد احــدى حركات التحرير او ضد دوله اخرى ، واعتبر هولاء الشعوب المناضله من اجل تحقيق مصيرها من اشخاص القانون الدولي ، ومن ثم فان مايتعرض له من عمل ارهابي يعد جريمة دوليه.

والحقيقه ان الارهاب الدولي ، بالحاقه اضــرارا مختلفه بمصالح الافراد والدول على حد ســواء يتناقض وعــدد من المواثيــق والاتفاقيــات الدوليه ، فمثــلا" ان ديباجة الميثــاق الدولـــي الخاص بالحقــوق المدنيــة والسياســيه النافــذ المفعول منــذ عــام ١٩٧٧ ، تؤكد حــق الفـــرد في ان يتمتع بالتحررمن الخوف أي من الارهاب، وتعلن احدى مواد هذا الميثاق بان لكل شخص حق

الحياة وبان ما من شخص تسلب حياته اعتباطا".

ويقررالاعلان العالمي لحقوق الانســان ، الصــادر عام ١٩٤٨ ، با لكل شــخص حق الحياة والحريه والامن الشخصــي. ويحرم اعلان مبــادئ القانون الدولي المتعلقه بالعلاقــات الوديه والتعاون بين

الدول وفقا لميثاق الامم المتحده الصـادر عام ١٩٧٠ ، تنظيم الانشـطه الارهابيـه ضـد الدول الو التحريض على ارتكابها.

المطلب الثاني:الافعال التي تؤلف الارهاب الدولي

جـاءت اتفاقيـة جنيف لمنـع الارهـاب والمعاقبه عليه - اتفاقية العصـبة - لعام ١٩٣٧ ، لتمثل اولى المحاولات لتحديد الافعال التـي تؤلف ارهابا دوليا ، فقد نص على ان - اعمال الارهاب - تعنـي الاعمـال الاجراميـه الموجهه ضـد دولـة مت والتي يقصـد بها خلـق حاله مـن الرعـب في اذهان اشخاص معيينن او جماعه من الاشخاص او الجمهور بصور عامه.

ثـم نص على انه يعتبر كل طرف من اطراف الاتفاق عددامـن الافعال المرتكبه على اقليمه افعـألا اجراميه اذا كانت موجهه ضد طرف متعاقد اخر ، اذا كانت تؤلف افعالا ارهابيه بالمعنى المذكور. وهذه الافعال خمسة وهي:-

١- أي فعـل متعمـد يؤدي الى ان يتوفى او يصـاب باذى جسـدي خطير او يفقـد حريته أي مـن رؤسـاء الدول او الاشـخاص الذين يتمتعون بامتيازات رؤسـاء الدول ، او ورثتهم ، او زوجاتهم اوازواجهم ، او أي من الاشـخاص المكلفين بوظائف عامه اويتولون مراكز عامه عندما يكون الفعل موجها ضدهم بصفتهم العامه.

٢- تدمير ملكية عامه او ماكيه مكرسـه لغرض عام وعائده لطرف متعاقد اخر وخاضـعه لسـلطه او الاضرار بها.

٣- أي فعل متعمد يقصد به تعريض ارواح المجتمع للخطر.

٤- اية محاولة لارتكاب فعل من هذه الافعال.

٥- صـنع اسـلحة اوذخائراومتفجرات او مواد ضـارة ، اوالحصـول عليها او حيازتها اوتزويدها، لغرض ارتكاب جريمة ضمن هذا النص وفي أي قطر.

وبالتـالي فقـد تركزت الجهود الدوليه قبـل الحـرب العالميه الثانيه لتحديد افعال الارهاب الدولي على تحديد الافعال الارهابيه الموجهه الى رؤســـاء الدول والحكومـات والدبلوماسيين والرسميين الاخرين ٠ ولم يبدأ الاهتمام بمسـألة الارهـاب الذي تتعرض له الشـعوب وحركاتها الوطنيه على ايدي الانظمه الاســـتعماريه والاستيطانيه والعنصـريه الابعد انتهاء تلك الحـرب وتصاعد هذه الحركـات،ففي عهد الامم المتحده، قدمـت عدة مشروعات تتضمن الافعال التي رأى مقدموا هذه المشاريع انها تقع ضمن مفهوم الارهاب الدولي.

كـان ابرزها في هذا الخصـوص ما تقدمت به مجموعه الـدول غير المنحازه عام ١٩٧٣ في اللجنه الخاصه بتعريف الارهاب الدولي مشروعا حددت فيه الافعال بما ياتي.:-

١- اعمال العنف والقمع التي تمارسـهاالانظمه الاسـتعماريه والعنصريه اوالاجنبيه ضد الشعوب التي تناضـل من اجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال ومن اجل حقوق الانسان وحرياته الاساسيه.

٢- قيام الدول بمساعدة التنظيمات الفاشـيه او المرتزقه التي تمارس اعمالها الارهابيه ضد دول اخرى ذات سيادة.

٣- اعمـال العنـف التـي يرتكبها افـراد او مجموعات التي من شـــانها ان تعرض للخطر حياة الابـرياء او تنتهك الحريات الاسـاسيه دون الاخلال بالحقوق غير القابله للتنازل كالحق في تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعه لسيطرة الانظمه الاستعماريه والعنصريه اواية اشكال اخرى من السـيطره الاجنبيه او الحـق المشـروع في الكفاح وبصـفة خاصه كفاح حركات التحرر الوطني.

كمـا حـددت اليونان ، في المشـروع الـذي قدمته في ذات العـام ، اولا الافعال التـي لاتؤلف ارهابا دوليا ، ثم اعتبر ما عداها من قبيل افعال الارهاب الدولي. وهكذا نص المشـروع على الا يمكن ان يعتبر او يفسـر كفعل ارهابي الكفاح المستمر والمعترف بـه والمشـروع الذي يخوضه شعب في ارضه مسـتهدفا تقرير مصيره واستقلاله ، او تحرره من احتلال اجنبي يستغله ويضطهده ويحرمه من

سيادته، او ازالة جميع اشكال التمييز الاجتماعي او العرقي او غيرهما مما يكون هو ضحيتها الاولى ، او الدفاع ضد أي شكل من العدوان او الهجوم - سواء كان مباشر او غير مباشر - على ارضه ، او منع أي نشاط تخريبي اجنبي للنيل من سلامة اراضيه وسيادته. ونص المشروع على ان يعد فعلا من افعال الارهاب الدولي أي فعل عنيف اخرله طبيعة اجرميه يرتكبه فرد او مجموعه افراد ضد أي شخص اومجموعة اشخاص ابرياء، بغض النظر عن جنسية الفاعل او الفاعلين ، في اقليم دوله ثالثه بقصد ممارسة ضغط في اي نزاع او بقصد الحصول على مكسب شخصي او اشباع عاطفة ما.

وفي عام ١٩٧٢ ، قدمت الولايات المتحده الامريكيه الى الجمعيه العامه للامم المتحده مشروع اتفاق لمنع افعال الارهاب الدولي المعنيه والمعاقبة عليها ، وقصر المشروع هذه الافعال على القتل والايذاء الجسدي الشديد والاختطاف ، واشترط لاعتبار هذه الافعال ذات اهميه دوليه ان يكون القصد منها الاضرار بدوله او منظمه دوليه او الحصول على تنازلات منها.

وعلى المستوى الاقليمي فقد حددت اتفاقية منظمة الدول الامريكيه لعام ١٩٧١ ، اتفاق منع ومعاقبة افعال الارهاب التي تاخذ شكل جرائم ذات اهميه دوليه ضد الاشخاص وما يتعلق من ابتزاز ، حددت بعض الافعال الاجراميه وعدتها ارهابيه.

كما ان الاتفاقيه الاوربيه لمنع وقمع الارهاب لعام ١٩٧٧، قد اوردت طائفة من الجرائم التي تعد من قبيل الاعمال الارهابيه.

واخيرا ، سبق ان ذكرنا ان بعض القانونيين العرب عرف الارهاب الدولي على انه اعتداء على الارواح او الاموال العامه او الخاصه على نحو يخالف القانون الدولي. واتخذ هؤلاء الارهاب الدولي جريمة دولية اساسها خرق القانون الدولي.

وما يمكن استقراءه من مجمل الموضوع يمكن ايجازه باختلاف التحديد للافعال التي تؤلف ارهابا" دوليا" ، ويمكن ايعاز هذا الامر لنفس الاسباب التي ادت الى العجز في وضع تعريف شامل لمفهوم موضوع الدراسة التي نجد من اهمها مصالح الدول المختلفه والمتضاده.